

# الحماية الجنائية للآثار

في ضوء

قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م

دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

دكتور

رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ونستهديه ونصلي ونسلم  
على سيدنا محمد ﷺ .

وبعد :

فإن الشارع الجنائي يحمي بنصوصه المصالح الأساسية للدولة وهو في  
حمايته لهذه المصالح إما أن يحميها بنص عام وإما أن يحميها بنص خاص  
والحماية بالنص العام هي الأصل باعتبار أن الشارع يضمن قانون العقوبات  
العام عدة مبادئ دستورية أساسية معلومة استقرت في أذهان الناس  
وأصبحت مخالفتها مما ياباه الطبع السليم والفطرة المستقيمة وذلك كحق  
الإنسان في الحياة وسلامة الجسم وحماية العرض .

لكن هناك مصالح متغيرة تتطلب حسن السياسة التشريعية أن تحمي  
بنص خاص يتواءم مع ما يطرأ على هذه المصالح من تغيير ويتناسب مع ما  
تتطلبه من ضرورة التعديل .

بل إن هذه المصالح قد تكون محمية بنص عام ثم يتبين للشارع فيما بعد



أن هذا النص غير كاف لتوفير الحماية المناسبة أو أن الأخطار المحيطة بهذه المصالح قد تعاظمت مما يستوجب التشديد في حمايتها وبالتالي صدور نص خاص بها . ومن هذه المصالح الآثار .

فمنذ إكتشاف حجر رشيد وحل رموز اللغة المصرية القديمة في العهود الأولى للقرن التاسع عشر ومع تتابع الاكتشافات العظيمة خاصة في الأقصر وتل العمارنة وسقارة وأسوان وغيرها من المواقع في أرجاء البلاد بدأ الاهتمام بالآثار المصرية وضرورة العمل على حمايتها وهو ما دعى إلى التفكير في إنشاء مصلحة وطنية تقوم على شئونها ومتاحف تضم الآثار المنقولة بعد أن كانت نهباً مباحاً من رسل ورعايا الدول الأجنبية يغترفون منها ما شاءوا وينقلونه خارج البلاد وقد استلزم هذا الوضع استصدار القواعد التشريعية التي عساها تكفل جانباً من الحماية لهذه الآثار . وقد صدر بالفعل القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ وقد تم بصدور هذا القانون تمصير إدارة الآثار المصرية وتولى إدارتها لأول مرة أثريون مصريون متحملين مسؤولية الحفاظ على التراث الأثري .

وقد أخذت قضية الآثار تتطور وتصبح قضية قومية وأصبحت الحاجة ماسة وملحة لإصدار قانون جديد لحماية الآثار يواكب التطور والمتغيرات التي حدثت في تلك الفترة التي أعقبت صدور التشريع الصادر في سنة ١٩٥١م .

وبالإضافة إلى ذلك فإن التشريع ذاته كان معيباً ومن بين عيوبه أن الإتجار في الآثار كان يمكن أن يتم من خلال مواده مما يشكل خطراً داهماً على الثروة القومية إلى جانب إباحته الملكية الخاصة للآثار دون تقييد كاف واستجابة لهذه المتغيرات ومعالجة لهذه العيوب التي شابت القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ . صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن حماية الآثار .

ونقوم في هذا البحث بالقاء الضوء على هذا القانون .

ويتناول البحث عدة فصول :

**الفصل الأول: في تعريف الآثار وملكيته:**

ويتناول الفصل ضابط تحديد الأثر سواء في ذلك ضابط القيمة الفنية والتاريخية أو الضابط الزمني كما يتناول كذلك تحديد ملكية الأثر والآثار المترتبة على ذلك كل هذا بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية والتي نظرت إلى الآثار نظرة خاصة من حيث كونها مالا ومن حيث كونها آية دالة على صنع الله في كونه مما يستوجب ضرورة المحافظة عليها حتى تقف الأجيال القادمة على عظيم صنع الله في البشر وهذا المفهوم مستمد من إشارات القرآن الكريم المتكررة والتي تلفت الأنظار إلى السير في الكون وإمعان التفكير في آيات الله الدالة على انفراده بتدبير شؤون الخلق .

قال تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ



رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١﴾ .

والآية ترشد الجميع إلى السير في الأرض والنظر في آثار السابقين ليتبين كيف كان فعال الله بهم . وهذا حق مقرر للكافة مما يجعل من الآثار تراثاً تراثاً مشتركاً للإنسانية .

ولما كانت الآثار تمثل جزءاً هاماً من ثروات الدولة سواء كانت عقاراً أو منقولاً كان من الطبيعي أن ينظر إليها الفقه الإسلامي باعتبارها مالاً عاماً مملوكاً للدولة باعتبارها ميراث السابقين والسلطان وارث من لا وارث له .

#### الفصل الثاني: ويتناول طرق حماية الآثار:

وهذه الطرق قد تكون إدارية بأن تمنح جهة الإدارة سلطات من شأنها إزالة الاعتداء على الأثر دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء وهذا الأسلوب يلجأ إليه الشارع في الحالات التي لا تحتمل التأخير انتظاراً لحكم القضاء ولتحقيق الهدف المرجو من هذه الطريقة يمنح الشارع القائمين على العمل صفة الضبطية القضائية لتساعدهم على إنجاز المهمة التي أوكل إليهم القيام بها وقد تكون الحماية جنائية سواء بتجريم الاعتداء على الأثر وهذا ما يطلق عليه شق التجريم في القاعدة الجنائية أم بتقرير عقوبة لمن يعتدي على الأثر وهذا هو الشق العقابي في القاعدة الجنائية .

(١) الروم الآية رقم ٩ .



### أما الفصل الثالث: فيتناول جرائم الآثار:

سواء منها الناقل للحيازة من شخص إلى آخر داخل إقليم الدولة نفسها سرقة الآثار أو الناقل لحيازة الأثر مع إخراجه من إقليم الدولة تهريب الآثار أو ما يلحق بالآثر إتلافًا أو تخريبًا أو تعيبًا أو تشوبها وتناولت موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على الآثار والعقوبات المقررة لذلك وانتهى البحث بخاتمة ركزت على جانبين جانب الملكية وجانب العقوبة وقلنا بحتمية تعديل التشريع الحالي لحسم مشكلة ملكية الأثر والقطع بأنه مملوك للدولة ولا يجوز لشخص ما تملكه أو حيازته بأي شكل كان وكذلك للنظر في العقوبات المقررة لجرائم الآثار والتي لا تتناسب البتة مع ما تشكله جرائم الآثار من خطر على ثروات الدولة وإضرار بالمركز الاقتصادي لها.

\* \* \*

## الفصل الأول تعريف الآثار وملكيته

### المبحث الأول

### تعريف الآثار

### المطلب الأول

### تعريف الآثار في القانون<sup>(١)</sup>

يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

والأثر بناء على هذا التعريف قد يكون عقاراً أو منقولاً.

---

(١) الآثار علم الآثار علم الوثائق والمخلفات والأثر العلامة ولمعان السيف وبقية الشيء ويقال جاء في أثره في عقبه وما خلفه السابقون. المعجم الوجيز، ص ٥. وما بقي من رسم الشيء. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، ج ٢ ص ٥٧٥.





### العقار والمنقول:

يختلف مدلول العقار والمنقول في الفقه المدني عنه في الفقه الجنائي يرى الفقه المدني أن العقار هو ماله أصل ثابت ممتنع على النقل منه دون تلف وذلك استناداً إلى نص المادة ٨٢ / ٢ مدني «كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار».

وهذا الشيء قد يكون عقاراً بطبيعته وقد يكون عقاراً بالتخصيص<sup>(١)</sup>.

وتعتبر عقارات بالطبيعة الأشياء ذات المستقر الثابت التي لا يمكن نقلها منه دون تلف<sup>(٢)</sup>.

وأول ما يصدق عليه ذلك الأرض فالأرض هي الأصل في كل عقار بطبيعته فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى مكان مع الاحتفاظ بذاتيتها.

وتشمل الأرض سطحها وباطنها بعناصره المختلفة من صخور وأتربة وأحجار ورمال ما دامت متصلة بالأرض فإذا استخرجت هذه الأشياء من باطن الأرض وأمكن فصلها عنها تحولت إلى منقول أما الكنوز المدفونة أو المخبوءة في باطن الأرض فهي منقولات بطبيعتها مدفونة أو مخبوءة فهي ليست جزءاً من الأرض حتى تكون عقاراً<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الرازق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩١م ج ٨ ص ٢٠.

(٢) أ. د حسن كيرة، المدخل في القانون، منشأة المعارف ط ٥ ص ٧٠٩.

(٣) أ. د عبد الرازق السهوري، الوسيط، السابق ص ٣٠.



ذلك لأن الصفة العقارية للأشياء مناطها ثبات الأشياء واستقرارها في الأرض ومقتضى ذلك فقدانها هذه الصفة واعتبارها من المنقولات إذا فصلت عن الأرض وأصبح لها كيان مستقل غير ثابت .

ويدخل في هذا انقراض البناء المهديم والمعادن المستخرجة من الأرض والأحجار المقتطعة منها<sup>(١)</sup> .

أما العقار بالتخصيص فيقصد به المنقولات المرصودة لخدمة عقار بشرط أن تكون مرصودة من جانب مالك العقار طبقاً لنص المادة ٨٢ / ٢ مدني «ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله» .

ومن أمثلة العقار بالتخصيص ما يوضع في دور العبادة من سجاد ومقاعد وما يوضع في الأرض الزراعية من آلات .

هذا عن العقار سواء كان بطبيعته أم بالتخصيص .

أما المنقول فهو كل ما عدا العقار وهو نوعان منقول بالطبيعة ويقصد به الأشياء المادية غير الثابتة القابلة للنقل من مكان إلى آخر دون تلف ، ومنقول بالمال وهي أشياء بحسب طبيعتها من العقارات ولكنها تأخذ حكماً وافترضاً وصف المنقولات باعتبار أنها ستصير كذلك في القريب مثل المباني المعدة للهدم والمعادن والأحجار المعدة للاستخراج أو الاقتراع من المناجم أو

(١) أ. دحسن كبيرة، المدخل، السابق ص ٧١٠ .



المحاجر<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا هو مفهوم القانون المدني للمنقول فإن للمنقول في الفقه الجنائي معنى أوسع من ذلك.

فالشيء يكون منقولاً في الفقه الجنائي إذا أمكن نقله من مكان إلى آخر<sup>(٢)</sup> بطبيعته كالحيوآن أو بفصله من المكان المثبت فيه أو المتصل به كالنبات والشجر إذا اجتثا من فوق الأرض والآحجار والنقوش البارزة المنحوتة إذا اقتطعت من الأرض أو إذا اقتلعت من البناء والآلات والتماثيل المثبتة في الأرض إذا فصلت عنها والنوافذ والأبواب والأخشاب إذا فصلت من المباني<sup>(٣)</sup>.

فالمنقول بهذا المعنى يشمل العقار بالتخصيص كآلات في المصانع والعقار بالاتصال متى فصل عن العقار المثبت فيه كالنوافذ والأبواب ويقتصر مدلول العقار في الفقه الجنائي على العقار بطبيعته وهو الذي يشغل حيزاً ثابتاً لا يمكن فصله عنه والصورة المثلي للعقار الأثري هي الأرض الأثرية إذ أن لها مكاناً ثابتاً لا تتحول عنه وتشمل الأرض سطحها وباطنها بعنصرة المختلفة<sup>(٤)</sup>.

(١) أ. د حسن كيرة، المدخل، السابق ص ٧١٥.

(٢) أ. د عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الأموال، دار النهضة العربية ص ٢٨.

(٣) أ. د محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، جرائمه الخاصة، ١٩٧٨ م ص ٤٣.

(٤) تنص المادة ٣ من قانون حماية الآثار على أن «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة =



وكذلك المباني والمنشآت التي تقام على الأرض ما دام أنها تشغل حيزاً ثابتاً لا يمكن فصلها عنه<sup>(١)</sup> أما إذا أمكن فصل جزء من هذه المباني ونقله من حيز إلى آخر فهو منقول طبقاً للمفهوم الموسع للمنقول في الفقه الجنائي .

وعلى هذا يعد أثراً منقولاً المنقول بطبيعته وهو كل أثر أمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف والعقار بالتخصيص وهو كل منقول خصص لخدمة عقار أثري وكذلك العقار بالاتصال متى فصل عن العقار المثبت فيه كنوافذ وأبواب المباني الأثرية .

#### ضوابط تحديد الأثر:

##### ١- الضابط الزمني:

يتمثل الضابط الزمني هنا في تحديد الفترة الزمنية التي من خلالها يعتبر الشيء أثراً وهذه الفترة هي ما قبل مائة عام من تاريخ صدور القانون ومعنى هذا أنه يشترط لاعتبار الشيء أثراً تواجدته قبل صدور هذا القانون بمائة عام وهذا الضابط وإن كان معيماً لأنه يعد حجراً على ما تنتجه الحضارات من آثار مستحدثه وهذا احتمال وارد إذ أن الأثر إبداع والإبداع نهر متدفق وليس

= التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

(١) تنص المادة الرابعة من قانون حماية الآثار على أن «تعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة . . .» .



حكراً على عصر دون عصر .

إلا أن المشرع تدارك هذا العيب بأن أورد على الضابط الزمني استثناء بمقتضاه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن تعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقييد بالحد الزمني الوارد بالمادة الأولى من القانون م ٢ .

#### ٢- ضابط القيمة:

الأثر هو ما تنتجه الحضارات المختلفة أو تحدثة الفنون والعلوم والآداب والأديان والحضارات ذات نتاج غزير ، والعلوم والفنون والآداب والأديان صاحبة عطاء وفير ويصعب اعتبار كل هذا أثراً بل ينبغي أن يكون لهذا الأثر قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية تستوجب المحافظة عليه وتستوعى الانتباه إليه .

وهذه القيمة مفترضة في كل أثر أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام من صدور القانون باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ، أما ما يستجد بعد المائة عام السابقة على القانون المذكور مما له قيمة تاريخية أو



علمية أو دينية أو فنية أو أدبية فإنه لا يعد أثراً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة وفي هذه الحالة ينبغي تسجيل هذا الأثر وفقاً لأحكام القانون ويعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار رئيس مجلس الوزراء بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

\* \* \*



## المطلب الثاني تعريف الآثار في الفقه الإسلامي

عند الحنفية:

المستخرج من الأرض نوعان أحدهما يسمى كنزاً وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض والثاني يسمى معدناً وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكثرة مجاز<sup>(١)</sup>.

والمعدن عندهم على ثلاثة أقسام منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ومائع كالماء والملح والقيروالنفط وما ليس شيئاً منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الركاز إنما هو ما يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٢-١٩٨٢م ج ١ ص ٦٥.

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار مصطفيب البابي الحلبي ط ٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ج ٢ ص ٣١٨.

يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس برکاز<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية الرکاز هو الموجود الجاهلي أي ما دفنه أهل الجاهلية قبل الإسلام ويكتفى بكونه من دفنهم بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة الرکاز هو ما وجد من دفن الجاهلية أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر<sup>(٣)</sup> أو هو المدفون في الأرض<sup>(٤)</sup>.

وواضح من أقوال الفقهاء وخاصة الحنفية أنهم يطلقون الرکاز ويريدون به ما في باطن الأرض عموماً سواء كان كنز أو معدناً لأن كلا منهما مركز في الأرض وإن اختلف الرکاز فإن كان الرکاز له إنساناً فهو كنز وإن كان موجوداً بأصل الخلقة فهو المعدن.

ثم إن غالبية الفقهاء يريدون بالرکاز دفن الجاهلية أي ما دفن في عصر ما قبل الإسلام ويعرف ذلك بعلامة تدل عليه أي بأن يكون عليه رمز من رموز

(١) مصطفى الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ج٢ ص ١٠١.

(٢) محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، ص ١٣٦.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١ ص ٣٠٧.

(٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الكليات الأهلية ج٣ ص ١٩.





ما قبل الإسلام كما لو نقش عليه اسم من أسماء ملوكهم أو آلهة من آلهتهم .

\* \* \*

## المبحث الثاني ملكية الآثار المطلب الأول ملكية الآثار في القانون

### القاعدة العامة:

يعد تحديد الجهة المالكة للأثر من الأهمية بمكان، وذلك لأن هذه الجهة عادة هي المنوط بها حماية هذا الأثر بالإضافة إلى اختلاف قواعد حماية المال باختلاف مالك هذا المال وما إذا كان المال مالاً عاماً أم خاصاً أم مالاً مباحاً لا مالك له .

وقد وضع المشرع في القانون القاعدة العامة للملكية الآثار فنصت المادة السادسة من القانون على أن تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان وقفاً<sup>(١)</sup> - ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال

---

(١) تنص المادة ٨٧ مدني «تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم» .



وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وبمقتضى هذا النص أصبحت الآثار من الأموال العامة المملوكة للدولة ويحظر على الأفراد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون والقرارات المنفذة له .

وملكية الدولة للآثار هو ما يقتضيه المنطق السليم والعقل الراجح إذ أن الآثار تعد جزءاً هاماً من كيان الدولة يمثل مظهراً من مظاهر حضارتها وربطاً بين ماضيها وحاضرها ، كما أن الآثار تعد مورداً أساسياً من موارد الدولة إذ يؤمها الكثير من السياح وقوفاً على حضارة الأقدمين .

ورغم ملكية الدولة للآثار إلا أنها تعد جزءاً من التراث المشترك للإنسانية ودور الدولة في ذلك هو دور الحارس الأمين عليها إذ أن الآثار من عناصر التراث الحضاري ومن مكونات البيئة التي ينبغي الحفاظ عليها وصيانتها بمالها من قيمة علمية وتاريخية وأدبية وفنية ودينية وهي تعد في نظر المجتمع الدولي جزءاً من التراث المشترك للإنسانية<sup>(١)</sup> .

#### الاستثناءات على القاعدة:

قبل صدور قانون حماية الآثار برقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تقرررت هذه الحماية بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م وقد شاب هذا القانون عدة نواحي

(١) د . أبو العلا على أبو العلا النمر ، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ط ١ ص ٥ .



من القصور فمن ناحية كان هذا القانون بجزء الاتجار في الآثار مما شكل خطراً داهماً على الثروة القومية والتي يفترض فيها بحسب الأصل أنه لا مجال لتقديرها بمال ومن ناحية أخرى أباح هذا القانون الملكية الخاصة للآثار دون تقييد كافي لها مما في شأنه ترتيب العديد من الأضرار التي قد تصيب المجموعة الأثرية الخاصة فضلاً عن حرمان جميع المواطنين ثروة قومية تتساوى حقوق ملاكها مع حقوق المواطنين تجاهها<sup>(١)</sup>.

وقد كانت هذه العيوب ماثلة أمام المشرع عند وضع مشروع قانون سنة ١٩٨٣ م ولكنه لم يشأ التخلص منها فجأة بل فعل ذلك تدريجياً مع الأخذ في الاعتبار أن الآثار أصبحت في ظل هذا القانون من الأموال العامة ويبدو ذلك واضحاً في عدة أمور:

١- أوجب المشرع على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان .  
م/٤/٢ .

ومفهوم هذا النص يشير إلى حق الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشغل بناء تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يظل شاغلاً لهذا البناء أو الموقع مع وجوب المحافظة عليه من أي تلف أو نقصان .

ويعيب هذا النص أنه لم يوضح الأساس القانوني لهذا الحق وطبيعة

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون حماية الآثار .



العلاقة بين شاغل الأثر والدولة مالكة الأثر بعد أن أصبحت الآثار من الأموال العامة للدولة .

ثانياً: حظر القانون اعتباراً من تاريخ العمل به الاتجار في الآثار ومنح التجار الحاليين مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين وتسري عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها في هذا القانون م/ ٧ .

وحسناً فعل المشرع حينما حظر الاتجار في الآثار إذ أن الاتجار في الآثار يعد جريمة في حق هذا الوطن والتي تمثل الآثار جزءاً من حضارته مقوماً أساسياً من مقوماته فضلاً عن أن الاتجار في الآثار كان قد سهل تهريبها إلى الخارج وبالتالي أدى إلى ضياع ثروات قومية وحرمان الأجيال منها .

وقد منح القانون التجار مهلة سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم وقد أطلق للتاجر حرية التصرف فيما لديه من آثار وكان الجدير بالمشرع وضع قيود على هذه الحرية حتى لا تتخذ ذريعة لتهريب الآثار في خلال مدة توفيق الأوضاع .

ثالثاً: حظر القانون اعتباراً من تاريخ العمل به حيازة أي أثر فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل به أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه م/ ٨ .



كما أوجب على التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا هيئة الآثار المصرية بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقاً لأحكام القانون م/٨ / ٢ .

وكل من لا يخطر الهيئة خلال المدة المشار إليها بمالديه من آثار لتسجيلها يعتبر حائزاً للآثر بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون م/٨ / ٣ .

رابعاً: أجاز القانون لحائز الأثر التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من هيئة الآثار المصرية وفقاً للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد م/٩ / ١ .

وتسري على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقاً لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة في القانون م/٩ / ٢ .

وفي جميع الأحوال يكون للهيئة أو لوية الحصول على الأثر محل التصرف في مقابل تعويض عادل كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد لآثار المنتزعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل م/٩ / ٣ .

خامساً: أعطى القانون لهيئة الآثار المصرية حق قبول التنازل من قبل

الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزي أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة متى كانت للدولة مصلحة قومية في ذلك م ١١ .

سادساً: أجاز القانون نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما أجاز الاستيلاء عليها مؤقتاً بقرار من رئيس الجمهورية إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير التعويض احتمال وجود آثار في الأرض المنزوعة ملكيتها م ١٨ .

سابعاً: أجاز القانون للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة هيئة الآثار إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأرض الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون م ١٩ .

ثامناً: حظر القانون حق تملك المواقع الأثرية بالتقادم ونص على أنه لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثري أو أرض أو بناء ذي قيمة تاريخية أي حق في تملكه بالتقادم ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل م ١٥ .

تاسعاً: أوجب القانون على كل شخص يعثر على أثر عقاري غير سجل أن يبلغ هيئة الآثار به ويعتبر الأثر ملكاً للدولة م ٢٣ .



كذلك أوجب القانون على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص م ٢٤ .

#### تسجيل الآثار:

الآثار قد تكون عقارات أو منقولات من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة ذات قيمة فنية أو علمية أو دينية أو أدبية وقد تكون رفات سلالات بشرية أو كائنات معاصرة لها وفي ظل هذا يتصور وجودكم هائل من الآثار والضرورة تستدعي حصر هذا الكم وتسجيله ومراقبة تحركات الأثر وقد أناط القانون بهيئة الآثار المصرية حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك م ٢٦ .

ويتم تسجيل الآثار بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة هيئة الآثار ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكة أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري .





### الآثار المترتبة على تسجيل الأثر العقاري:

يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك ما يلي :

١ - عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢ - عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار أما الأراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٣ - عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار .

٤ - عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة .

فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة برد الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون .

٥ - التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل ، وعلى الهيئة أن تبدي



رأيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر إنقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض .

٦ - للهيئة أن تباشر في أي وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازماً لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً. (١)

(١) حكمت المحكمة الدستورية بعم دستور المادة ١٢ من قانون حماية الآثار بمناسبة دعوى أقامها أصحابها مختصمين وزير الثقافة وهيئة الآثار مؤسسين طلباتهم على أن الهيئة المدعى عليها منعهم من صيانة عقارات فسات حالتها وانهار جزء كبير منها وقالت في حكمها : «إن تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة مع إبقائها بيد أصحابها بطريقة تؤدي عملاً إلى تفويض مقوماتها من خلال اهدار قيمتها الاقتصادية إلى حد كبير . . إنما يعد انتقاصاً من حق الملكية تتحدد مشروعيه من زاوية دستورية بأن يكون مقترناً بالتعويض العادل عن القيود التي يتضمنها ذلك التنظيم» . . المحكمة الدستورية العليا رقم ١٨٢ لسنة ١٩ ق ٢ / ٥ / ١٩٩٩ م .



## المطلب الثاني

### ملحجية الآثار في الفقه الإسلامي

#### فكرة التراث المشترك للإنسانية:

ينظر إلى الآثار الآن على أنها من التراث المشترك للإنسانية إذ أنها جزء من بيئة الإنسان وهو الجزء المعبر عن قيمة الفنية والأدبية والعلمية، فهي نتاج الحضارات المختلفة، وهي ثمرة جهود إنسانية شارك فيها الإنسان على مر العصور. ومن المفيد للإنسان، بل للإنسانية جمعاء المحافظة على الآثار لتمكن من دراسة التاريخ، إذ أن الأثر يعد شاهداً على التاريخ المعاصر له وناقلاً أميناً لأحوال الأمة التي عاشت هذا التاريخ وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة فأمرنا بالسير في الأرض لمعرفة أخبار الأمم السابقة، بل قص علينا جانباً كبيراً منها وحثنا ربنا سبحانه على المحافظة على آثار السابقين ووقفاً على تاريخهم واعتباراً بماضيهم، وهذا في غير موضع من كتاب الله تعالى.

قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الروم الآية رقم ٩.



وقال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (٨) وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

والآيات الكريمة تنبهنا إلى ضرورة السير في الأرض لمعرفة تاريخ الأمم السابقة وما وصلوا إليه من قوة وشدة وما تركوا في الأرض من البنايات

(١) آل عمران الآية رقم ١٣٧.

(٢) الفجر الآيات رقم ٦، ٧، ٨، ٩.

(٣) السجدة الآية رقم ٢٦.

(٤) غافر الآية رقم ٢١.

(٥) غافر الآية رقم ٨٢.

والمعالم والديارات<sup>(١)</sup> وكل هذه الآثار شاهداً على ما بلغوه من حضارة والآيات تقرر للجميع حتى النظر في الآثار ولا تقصر هذا الحق على جيل دون جيل أو أمة دون أمة وهذا بالضرورة يحتم المحافظة على الآثار حتى تتمكن الأجيال المتعاقبة من النظر فيها والاعتبار بها وهذا هو مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية .

#### ملكية الأثر:

فرق الفقهاء في ملكية الأثر بين ما إذا كان الأثر منقولاً أم عقاراً وتحدثوا عن ملكية الأثر المنقول عند الحديث عن ملكية الركاز وعن ملكية الأثر العقاري عند الحديث عن ملكية الموات ، وقد تناولت مذاهب الفقهاء هذا الموضوع باتجاهات مختلفة نستعرضها فيما يلي :

#### أولاً: ملكية الأثر المنقول:

الأثر المنقول هو الركاز والركاز هو دفين الجاهلية أو هو اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان سواء كان مسلماً أم كافراً وعلى هذا فكل ما دفن في باطن الأرض سواء كان ذهباً أو فضة أو رصاصاً أو غيرها فهو ركاز أو كنز كما يعبر عنه فقهاء الحنفية .

وهو إما أن يكون عليه سمة الإسلام أي علامة تدل على أنه من عصر ما بعد الإسلام وذلك ككتابة كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين

(١) تفسير بن كثير ج٤ ص ٧٦ .



سواء كان نقداً أو غيره من سلاح وآلات وأثاث المنازل، وإما أن يكون عليه علامة الجاهلية أي عصر ما قبل الإسلام كنقش صنم أو اسم ملك من ملوكهم وإما أن يكون خالياً من علامة<sup>(١)</sup>.

فإن كان به علامة الإسلام كالمصحف والدرهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو لقطة تعرف حتى يغلب على ظن الملتقط أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها<sup>(٢)</sup>.

وللإمام أن يقبض اللقطة من الملتقط إن رأى المصلحة في ذلك فعن أبي سعيد مولى أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرّة وأنا مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اعمل بها وعرفها فعملت بها حتى أدت مكاتبتي ثم أتيتها فأخبرته بذلك فقال: ادفعها إلى خزان بيت المال<sup>(٣)</sup>.

وإن لم يكن به علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية فقد قيل إن حكمه في زماننا حكم اللقطة لأن عهد الإسلام قد طال، فالظاهر أنه لا يكون من مال الكفرة، وقيل حكمه حكم الغنيمة لأن الكنوز غالباً بوضع الكفرة خمسه لبيت المال وأربعة أخماسه لو وجدته.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر ط ١٤٠٠ هـ. ١٩٨٠ م ج ٣ ص ٧٧٢.

(٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج ٥ ص ٥.



وإن كان به سمة الجاهلية فقد فرق الحنفية في مكليته بحسب طبيعة الأرض التي يوجد بها وهي إما مباحة أو مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين أو مملوكة لمعين أو وقف .

فإن وجد في أرض مباحة فخمسه لبيت المال وأربعة أخماسه لوأجده وإن وجد في أرض مملوكة لجميع المسلمين - ملكية عامة - كأراضي مصر الغير موقوفة فإنها وإن كانت خراجية يحسب الأصل إلا أنها آلت لبيت المال لموت المالك من غير وارث فهو لبيت المال أما الخمس فظاهر إعمالاً للأصل وهو أن خمس الركاز لبيت المال وأما الباقي فلوجود المالك وهو عموم المسلمين فيأخذه وكيلهم وهو السلطان<sup>(١)</sup> .

وإن وجد الركاز في أرض مملوكة لمعين فالخمس لبيت المال واختلف في الأربعة أخماس قال أبو حنيفة ومحمد هما لصاحب الخطة إن كان حياً وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفوا وإن كان لا يعرف صاحب الخطة ولا ورثته تكون لأقصى مالك للأرض أو لورثته . وقال أبو يوسف : أربعة أخماسه للواجد ووجه قوله : أن هذا غنيمة ما وصلت إليه يد الغانمين ، وإنما وصلت إليه يد الواجد لا غير فيكون غنيمة .

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد أن صاحب الخطة ملك الأرض بما فيها لأنه إنما ملكها بتمليك الإمام . والإمام إنما ملك الأرض بما وجد منه ومن

(١) حاشية بن عابدين ج ٢ ص ٣١٩ .



سائر الغائمين من الإستيلاء كما ورد على ظاهر الأرض ورد على ما فيها فملك ما فيها وبالبيع لا يزول ما فيها لأن البيع يوجب زوال ما ورد عليه البيع والبيع ورد على ظاهر الأرض لا على ما فيها وإذا لم يكن ما فيها وإذا لم يكن ما فيها تبعاً لها فبقى على ملك صاحب الخطة وكان أربعة أخماسه له . وصار هذا كمن اصطاد سمكة كانت ابتلعت لؤلؤة أو اصطاد طائراً كان قد ابتلع جوهرة أنه يملك الكل ولو باع السمكة أو الطائر لا تزول اللؤلؤة والجوهرة عن ملكه لو رود العقد على السمكة والطيور دون اللؤلؤة والجوهرة<sup>(١)</sup> .

فإن لم يعرف للأرض ورثة فهو لبيت المال لأن الركاز يبقى على ملك المالك الأصلي وحيث مات المالك الأصلي ولا وارث له فإن تركته تكون لبيت المال .

وإن كانت الأرض موقوفة فخمسه لبيت المالب والباقي لواجده<sup>(٢)</sup> .

وعند المالكية:

أن الركاز إن كان دفين مسلم أو ذمي بعلامة تدل عليه فهو لقطعة يعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف .

(١) بدائع الصنائع، السابق، ج١ ص٦٦ .

(٢) حاشية بن عابدين، ج٢ ص٣٢٢، بدائع الصنائع، ج١ ص٦٨ .





وإن كان جاهلياً فخمسه لبيت المال وباقية لمالك الأرض التي وجد بها إن كان قد ملكها بإحياء فإن كان ملكها بشراء فهو للبائع ولو كان المالك للأرض جيشاً افتتحها عنوة فهي له فإن لم يوجد الجيش فلوارثة إن وجدوا وإلا فللمسلمين .

وقال الشافعية: الركاز الموجود في دار الإسلام إما أن يكون في موات وإما أن يكون في أرض مملوكة للواجد أو لغيره وإما أن يكون في أرض موقوفة وهو في كل حالة إما أن يكون جاهلياً أو إسلامياً أو لا علامة عليه .  
فإن وجد في موات فهو ركاز إن كان جاهلياً فيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد .

وإن وجد في أرض مملوكة لغيره فهو لمالك الأرض إن ادعاه وإن لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الأرض فإن لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول لا يعد جزءاً من الأرض فلم يدخل في البيع فإن كان الذي انتقل منه الملك ميتاً فورثته قائمون مقامه .

هذا عند من يقول بأن المحيي يملك الركاز بالإحياء .

ورأى البعض أن المحيي لا يملك الركاز بالإحياء ولكن يصير أولى به فإن كانت الأرض مملوكة له فإن كان أحياها فما وجده ركاز وعليه خمسة والباقي له، وإن كانت الأرض انتقلت إليه من غيره يلزمه عرضه على من ملك



الأرض عنه ثم الذي قبله حتى يصل إلى المحيي .

وفي كل حال إذا عرف للركاز مالك لم يكن ركازاً ولا يملكه الواجد، بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه إليه فإن آيس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة .

وإن كان الركاز إسلامياً فذهب البعض إلى أنه لقطه يعرفه واجده سنة ثم يملكه إن لم يظهر مالكة، وذهب البعض إلى أنه ليس لقطه بل يحفظ على مالكة أبداً وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة ولا يملكه الواجد بحال وأصحاب هذا الرأي يرون أن هناك فارقاً بين اللقطة والركاز يتمثل في أن اللقطة مال ساقط من مالكة في مضيعة تجوز الشرع لواجده تملكه بعد التعريف ترغيباً للناس في أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع، وإن وجد الركاز في أرض موقوفة فهو لمن في يده الأرض<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: إن كان على الركاز علامة كفر ففيه الخمس وباقيه لواجده وإن كان عليه علامة للمسلمين أو لم تكن عليه علامة فلقطة واللقطة عند

(١) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج١، ص٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، السراج الوهاج ص١٣٦، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، ج٢ ص٤٩٤، أبو إسحاق الشيرازي، المذهب، دار القلم، ج١ ص٥٣٤ .



الحنابلة تعرف حولاً كاملاً ويملكها بعد التعريف حكماً أي من غير اختيار<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عبيد عن قتادة قال: لما فتحت السوس وعليهم أبو موسى الأشعري وجدوا دانيال في إيوان وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل فإن أتى به إلى ذلك الأجل وإلا برص: قال فالتزمه أبو موسى وقبله، وقال: دانيال ورب الكعبة ثم كتب في شأنه إلى عمر. فكتب إليه عمر أن كفنه وحنطه وصل عليه ثم أدفنه كما دفنت الأنبياء وأنظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين قال: فكفنه في قباطي بيض وصلى عليه ودفنه.

قال أبو عبيد: حكى عن عمر ثلاثة أحكام مختلفة في الكنز المدفون.

أحدها: أنه أخذ منه الخمس وأعطى سائر من وجده.

الثاني: أنه لم يعط الواجد منه شيئاً ودفعه كله إلى بيت المال.

الثالث: أنه أعطاه كله لبيت المال<sup>(٢)</sup>.

ومن استعراض أقوال الفقهاء يمكن استنباط القاعدة الآتية أن الآثار المنقولة هي من المال العام إلا ما كان منها وقفاً أما الآثار الإسلامية فهي مال

(١) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع ط ١٤١٨٢هـ - ١٩٩٧م ج ١ ص ٣٠٧، ٦٧٨.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص ٣١٤.



عام لأنه مال مسلمين ومال المسلم لا يغنم والقائلون بأنه لقطه انتهوا في النهاية إلى أنها توضع في بيت المال حيث يغلب على الظن الآن انقراض مستحقه .

أما الآثار الجاهلية فإن الاتجاه السائد في الفقه يرى أنها لا تملك إلا إذا وجدت في أرض موات وسيأتي بعد ذلك تحديد معنى الموات وسوف يتبين استحالة وجود أرض موات الآن إذ أنها من ناحية إما معمورة وإما سبق عمارتها ومن ناحية أخرى فإن الأراضي الآن دخلت في حوزة السلطان وأصبحت ملكاً عاماً للدولة .

أما ما وجد من آثار جاهلية في الأراضي المملوكة فالإتجاه الغالب أنها لأول مختط له أي لأول رجل ملكها الإمام إياه فإن لم يوجد فلوارثه فإن لم يوجد فليت المال ويتعذر الآن معرفة أول مختط له كما يتعذر معرفة ورثته فهي في النهاية تصل إلى بيت المال أما بالنسبة للأرض المملوكة ملكية خاصة فإن هذه الملكية لا تشمل ما يوجد بها من آثار بل ظلت هذه الآثار على ملكية المالك الأصلي وهو أول مختط له لأن الإمام عندما أعطاه الأرض إنما ملكه إياها لأنه هو وسائر الفاتحين قد استولوا على الأرض بما فيها لأن الاستيلاء واقع على الجميع ولذلك يكون توزيع الإمام للأراضي واقعاً على الأرض وما فيها فيكون صاحب الخطة تملك الأرض التي ظهر فيها الكنز الجاهلي بمقتضى امتلاكه للأرض بتوزيع الإمام .



وانتقال الملك من صاحب الخطة إلى غيره بعقد من عقود نقل الملكية يرد على الأرض من غير الكنوز التي في داخلها وذلك لأن العقود ترد على ما هو محلها موضعها وموضع العقد الأرض لا ما في باطنها والذي لاحظته العاقدان عند العقد هو الأرض من غير أن يلاحظ ما في بطنها وعلى ذلك تكون أربعة الأقسام من الكنوز الجاهلية لصاحب الخطة ولورثته من بعده ولو انتقلت ملكية الأرض لغيرهم لأن العقود الناقلة للملكية لم ترد عليها فلم تنقل من صاحب الخطة أو ورثته .

#### ملكية الموات:

من خلال الحديث عن ملكية الموات يمكن استنتاج قاعدة لبيان ملكية الأثر العقاري حيث سبق أن العقار في أكمل صورة يتمثل في الأرض والأرض إما أن تكون معمورة أو حريم عامر أو موات .

والموات مالا يتنفع به من الأرض من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلته عليه فما كان منها عادياً لا مالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية فهو موات والعادي ما قدم خرابه وعن محمد من الحنفية أنه يشترط في الموات ألا يكون مملوكاً لمسلم أو ذمي أما التي تكون مملوكة لمسلم أو ذمي لا تكون مواتاً وإذا لم يعرف مالكة يكون لجماعة الإسلام<sup>(١)</sup> .

(١) برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مصطفى الباي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ج٦٤ ص٩٨ .



وهي عند المالكية الأرض الخالية من الاختصاص ومن الاختصاص عندهم حمى الإمام حيث للإمام أن يحمي ما تدعو الحاجة إليه للمنفعة العامة<sup>(١)</sup>.

وهي عند الشافعية الأرض التي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد وهي قسمان أصيل وهو مال يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليه من أصل شجر ونهر، وجدر وأوتاد<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك المعصوم وعند الشيعة الإمامية الأرض أربعة أقسام.

١- الأرض التي فتحها المسلمون عنوة نتيجة الجهاد والعامر من هذه الأرض حين الفتح ملك للمسلمين جميعاً من وجد منهم ومن يوجد والنظر فيها للإمام أي للدولة تقبلها لمن تشاء من أهلها بالنصف أو الأقل أو الأكثر ويصرف الناتج في المصالح العامة.

٢- أرض من أسلم أهلها طوعاً كالمدينة المنورة والعامر من هذه الأرض لأهلها أما الموات منها فللدولة.

(١) عبد الله محمد الخرشبي، الخرشبي على مختصر خليل، دار صادر بيروت، ج٧ ص٦٦.

(٢) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصطفى

الجلبي ١٣٧٧-١٩٥٨م ج٢ ص٣٦١.



٣- أرض الصلح وهي التي فتحها المسلمون بغير قتال والعامر منها لأهلها والموات للدولة .

٤- الأنفال وتشمل الأرض التي ملكها المسلمون من غير قتال .

ومما سبق نستنتج أن الأرض المفتوحة عنوة عن طريق الجهاد تؤول إلى الملكية العامة للدولة فما كان منها عامراً يخضع لسلطان الإمام يوزعه على الغانمين .

وتظل هذه الأرض على ملك من وزعت عليه وتنتقل إلى ورثته من بعده إن عرف صاحبها وإن لم يعرف فلقطة وسبق القول أن اللقطة<sup>(١)</sup> تؤول إلى بيت المال لأن بيت المال وارث من لا وارث له .

وأما ما كان منها مواتاً عند الفتح فهي للإمام وهذا الموات يتم تملكه بأحد أمرين إما بالإحياء وإما بالاقطاع وللإمام أن يمنع تملك الأرض عموماً للأفراد عن طريق الحمى :

وذلك بين فيما يلي :

**الإحياء:**

يقصد بالإحياء عمارة الأرض بعد أن لم تكن عامرة وعند الحنفية يثبت الملك في الموات بالإحياء لكن الإمام أبا حنيفة يشترط لثبوت الملك في

(١) بدائع الصنائع، السابق، ج٥ ص ١٩٣ .



الإحياء أن يكون بإذن الإمام، وعند أبي يوسف ومحمد يثبت الملك في الموات بالإحياء دون حاجة إلى إذن للإمام.

ودليلهم على ذلك قول رسول الله ﷺ «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق» حيث أثبت الحديث الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام ولأنه مباح استولى عليه بدون إذن الإمام فصار كما لو صاد طيراً أو أصاب كلاً.

ودليل الإمام قوله عليه الصلاة والسلام «عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد» وقوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه.

فإذا لم يأذن الإمام فلم تطب نفسه به فلا يكون له، ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، لأنه أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليه المسلمون عنوة وقهراً فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام.

ويرى المالكية أن الإحياء يحتاج إلى إذن الإمام إن قرب الموات من العمران وإن بعد فلا حاجة إلى إذن الإمام، فالإمام مالك يرى أن الأرض إن كان لها ثمن ويشاع الناس عليها ويتنافسون فيها لم يجز إحيائها إلا بإذن الإمام وإن كانت مهملة جاز إحيائها بغير إذنه<sup>(١)</sup>.

(١) شرح فتح القدير، السابق، ج ٩ ص ٤.





ويرى الشافعية: أن كل أرض معمورة فهي محياة فلا تمتلك بالإحياء وإن اندرست العمارة وبقي أثرها فإن كان من عمارة الإسلام فلا تملك لأنه موروث عمن ملكه فينتظر صاحبه أو يحفظ لبيت المال ويتصرف الإمام فيه كما يتصرف في مال ضائع لا يتعين مالكة، وإن كان من عمارات الجاهلية وعلم وجه دخولها في يد المسلمين إما بطريق الاغتنام أو الفياء استصحب ذلك الحكم ولم تملك بالإحياء<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الأرض لم تعمر قط أي لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي وليست من حريم عامر ولا حقوق المسلمين أو عمرت في الجاهلية وهي ببلاد الإسلام والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام فهي موات تملك بالإحياء ولا يحتاج إلى إذن الإمام<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة أن الموات يملك بالإحياء ولا يحتاج إلى إذن الإمام غير أنهم يشترطون أن يكون الموات منفكاً عن الاختصاص أو ملك المعصوم ولم يوجد فيه أثر عمارة وعندهم لا يملك بالإحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ومرتكض الخيل ومدفن الأموات والبقاع المرصدة للجناز ودفن الموتى.

(١) الخرشى على مختصر خليل، ج٧ ص٧٠، جواهر الإكليل، ج٢ ص٢٠٢.

(٢) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهرى، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، مصطفى الحلبي، ١٣٦٠-١٩٤١م ج٢ ص١٧٩.

أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ج٧ ص٤٧٩.

ولا تملك عندهم بالإحياء معادن ظاهرة وهي مالا تفتقر إلى عمل كملح وقار وكحل وجص ومومياء وبرام وهي الحجارة المجتمعة<sup>(١)</sup>.

ومما سبق من أقوال الفقهاء يمكن استنتاج القاعدة الآتية.

إن عامر الأرض المفتوحة عنوة هي غنيمة يوزعه الإمام على الغائمين ويبقى على ملكيتهم أو ينتقل إلى ورثتهم فإن لم يعرف له وارث فهو لبيت المال ولا شك أن الأثر العقاري في الوقت الحالي يتعذر معرفة وارثة فيؤول في ملكيته إلى بيت المال.

أما موات هذه الأرض فهي للإمام أيضاً بحيث لا يجوز للغير إحياءه إلا بإذن لحديث «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم».

والمراد بالعادي هنا ما قدم خرابه أو كان في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه<sup>(٢)</sup>.

فإن كان الأثر العقاري في أرض موات فهو للإمام أي مملوك ملكية عامة للدولة ولا يملك بالإحياء حيث يوجد عليه أثر عمارة أي أنه دليل على عمارة سابقة.

(١) أبو النحاشرف الدين موسى الحجاوي المقدس، الاقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة ج ٢ ص ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) شرح فتح القدير السابق ج ٩ ص ٢.



## الاقطاع:

الاقطاع هو تصرف الإمام في الموات وللإمام اقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد وليس للإمام اقطاع ما يتعلق به مصلحة عامة للمسلمين كأرض ملح وقار ونفط ونحوها مما لا يستغنى عنه المسلمون لأنها حق لعامة المسلمين وفي الاقطاع أبطال حقهم<sup>(١)</sup>.

وعند الملكية ليس للإمام إقطاع معمور أرض العنوة أي القهر والغلبة حال كونها مملوكة لمن أقطعت له لأنهار وقفت بمجرد فتحها ويقطعها لمن ينتفع بها حياته أو مدة محددة وبعدها يرجع حكمها للإمام كما كانت قبل الإقطاع<sup>(٢)</sup>.

وفي الحاوي الكبير للشافعية تحت عنوان ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز قال: جملة ما لم يملكه من الأرض معادن وموات والمعادن هي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض سميت بذلك لإقامة الجواهر فيها والمعادن ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة كل ما كان ظاهراً في معدنه يؤخذ عفواً على أكمل أحوال كالمح والنفط والقار والكبريت والمومياء والحجارة فهذه المعادن لا يجوز للإمام أن يقطعها ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم

(١) بدائع الصنائع، السابق ج٥ ص ١٩٤، البناية في شرح الهداية، السابق، ج ١١

ص ٣٣١، الهداية شرح بداية المبتدي السابق، ج ٤ ص ١٠٠.

(٢) جواهر الأكليل، السابق، ج ٢ ص ٢٠٢.

مسلمهم وكافرهم .

وأما الباطنة ففي جواز إقطاعها قولان .

والإقطاع ضربان إقطاع إرفاق وإقطاع تمليك فالأول هو التمكين من المعدن ليعمل فيه ولا يمنع غيره منه فهذا يصح في المعادن الظاهرة والباطنة جميعاً وأما إقطاع التمليك فهو الذي يمنع منه في المعادن الظاهرة وفي جوازه في المعادن الباطنة قولان : فإذا جوزناه فلا ينبغي للإمام أن يقطع أحداً منه إلا قدر ما يحتمل أن يعمل فيه ويقدر على القيام به<sup>(١)</sup> .

وروي أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عمن حدثه عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له قال : فلما ولى قيل رسول الله أتدري ما قطعت له ، إنما أقطعت الماء العد . قال فرجعه منه .

وروي أيضاً عن أبي طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ عادي الأرض الله ولرسوله ثم هي لكم وعلق عليه قائلاً والحديث مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح والعادي كل أرض لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام وكذلك كل

(١) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم ، حاشية الشرقاوي ، مصطفى الحلبي ١٩٤١م ج٢ ص ١٨١ ، عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، الحاوي الكبير ، السابق ، ج٧ ص ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ج٢ ص ٤١٠ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٢٥٧ .



أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد<sup>(٢)</sup>.

ومن أقوال الفقهاء نستنتج الآتي:

لا يجوز للإمام إقطاع الأثار حيث إن المصلحة فيها عامة والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم مسلمهم وكافرهم وهذا هو عين فكرة التراث المشترك للإنسانية.

وإن كانت هناك ضرورة لإقطاع الأثر للعمل فيه بما يحقق المصلحة العامة فليكن هذا الإقطاع إقطاع إرفاق لمدة زمنية محددة لا إقطاع تملك.

#### الحمى:

أجاز الفقهاء للإمام أن يحمى ومعناه أن يخصص مكاناً للمنفعة العامة وللإمام أن يحمي أرضاً من الموات يمنع الناس رعي ما فيها وذلك لمصلحة المسلمين أما لمصلحته الخاصة فلا يجوز لأن عمر وعثمان حمياً واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعاً ولأن ما كان من مصالح المسلمين فالأئمة قائمة مقام النبي ﷺ.

وأما قوله ﷺ «لا حمى إلا لله ورسوله» فمعناه أنه ﷺ يختص بفعل الحمى لا لكل أحد والأئمة بعده تقوم مقامه إذ الحمى لنفسه مخصوص به.

فحمى الإمام إن أراده لنفسه أو لأهله أو للأغنياء خصوصاً لم يجز وإن

(١) البناية في شرح الهداية، ج٦ ص ٣٣٢، جواهر الأكليل، ج٢ ص ٢٠٢، الحاوي

الكبير، ج٧ ص ٤٨٣.

أراد أن يحمي للمصلحة العامة فهذا جائز<sup>(١)</sup>.

ومن أقوال الفقهاء يستنتج أن يجوز للإمام أن يخصص جزءاً من الموات للمنفعة العامة ويمنع من تملكه ملكية خاصة إذا رأى أن في هذا الجزء ما يعود بالمصلحة على الكافة وهذا أصدق ما يتصور في حماية الأثر العقاري حيث يعد مورداً من الموارد الاقتصادية للهامة فضلاً عن أهميته التاريخية.

\* \* \*



## الفصل الثاني قواعد الحماية المبحث الأول الحماية الإدارية

الحماية الإدارية أسلوب يلجأ إليه المشرع عندما لا يحتمل الأمر التأخير واتباع إجراءات التقاضي وغالباً ما ينشئ المشرع الأجهزة الكفيلة لذلك ويمنحها السلطة الكافية لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وهو ما يعرف بالضبطية القضائية ويقصد بأعمال الضبط مجموعة الأعمال التي يباشرها السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والأمن العام وتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح .

ويمكن التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي ، فالضبط الإداري يتم مباشرة تحت إشراف السلطة من أجل منع وقوع الجرائم ويتحقق ذلك بالأوامر والتعليمات التي تصدرها للموظفين وغير ذلك من أعمال التدخل الوقائي للحيلة دون وقوع الجريمة<sup>(١)</sup> .

(١) أ. د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط ٤ ١٩٨١ م ص ٥٩٦ .



وتمنح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم م٢٣/ إجراءات .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص م٢٣/ إجراءات .

ويتم اللجوء إلى منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين العموميين بناء على قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص عندما تكون هناك ضرورة تستدعي ذلك وتمثل في سرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القانون .

ومن حول صفة مأمور الضبط القضائي بمقتضى قوانين مستقلة «مدير ومصالح الآثار ووكلاؤهم والأمناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم في هذه المصالح وفي متاحف الدولة م٣٥ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م». وقد أنشأ الشارع بعد ذلك هيئة الآثار المصرية وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١م والذي نص في مادته الأولى على أن تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية مركزها مدينة القاهرة تكون لها





الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة والإعلام وتضم مصلحة الآثار، مركز تسجيل الآثار المصرية، صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة.

صندوق تمويل الآثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء.

ونص في المادة الثانية عشر علي أن «ينقل العاملون بكل من مصلحة الآثار، ومركز تسجيل الآثار، وصندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة، وصندوق تمويل الآثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء إلى الهيئة الجديدة بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية».

وقد عهد الشارع إلى هيئة الآثار المصرية مهمة «الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية، كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخبراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها م ٢٩ من قانون حماية الآثار».

وقد جاء قانون حماية الآثار مؤكداً هذا الحق فنص في المادة ٤٨ منه على أن لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديري الآثار ومديري المتاحف وأمنائها المساعدين ومراقبي ومديري المناطق الأثرية ومفتش الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

كما منح الشارع هيئة الآثار سلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الآثار والتي لا تتحمل التأجيل وانتظار ما يحكم به القضاء ومن ذلك إزالة



أي تعد علي موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري ودون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء ويصدر هذا القرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار .

وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة مع إلزام المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وإلا كان للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته .

وهذا الإجراء وإن كان يتم دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء فإن الحاجة هي التي قررته وذلك صوتاً للآثار وحمائتها من أي إعتداء يقع عليها، أضف إلى ذلك أن هذا الإجراء يقتصر على مجرد إزالة التعدي الواقع على الأثر كما أنه لا يمنع من توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين م ١٧ .

\* \* \*



## المبحث الثاني طرق الحماية الجنائية المطلب الأول الحماية عن طريق التجريم

تعد سياسة التجريم إحدى المظاهر الأساسية لسلطان الدولة على إقليمها كما أنها تعد سياجاً لحماية الأفراد من تعسف السلطة الحاكمة فللدولة وحدها أن تحدد الأفعال التي تشكل خطراً على كيانها وتعتبر مرتكب هذه الأفعال مجرمًا يستوجب المساءلة .

وعليها من ناحية أخرى أن تحدد الجرائم مسبقاً حتى لا يفاجأ الأفراد بمساءلتهم عن أفعال هي في نظرهم مباحة أو كانت مباحة قبل ذلك ومن حسن السياسة الجنائية أن يضمن المشرع قانون العقوبات مجموعة من القواعد الثابتة التي تحمي المصالح الأساسية للمجتمع وذلك بمراعاة مبادئ دستورية معلومة استقرت في الأذهان وأصبحت من الأصول المفهومة بحكم الضرورة وهذا في نطاق المصالح الثابتة، أما المصالح المتغيرة فمن حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحمايتها، وغالباً ما يلجأ الشرع



إلى إصدار قوانين ملحقة بقانون العقوبات أو مكملة له لحماية مصالح خاصة أو متغيرة أو طارئة<sup>(١)</sup>.

وذلك حتى يسهل عليه تعديلها أو إلغاؤها أو لكي يضمنها ما يشاء من الأحكام الخاصة<sup>(٢)</sup>.

ووصف هذه القوانين بأنها مكملة أو ملحقة بقانون العقوبات يعني بدهاءة أن تراعى في تطبيقها الأحكام العامة في قانون العقوبات وتأكيذاً لذلك نص قانون العقوبات في مادته الثامنة على أن تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

هذا ويعد قانون حماية الآثار من القوانين الخاصة التي تستهدف حماية قطاعاً هاماً من قطاعات الدولة وجزءاً من تراثها الحضاري والوطني وقد لجأ المشرع في هذا القانون إلى أسلوب التجريم لحماية الآثار بتأكيد.

فهو من ناحية اعتبر الآثار من الأموال العامة للدولة وبالتالي حظر على الأفراد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها م ٦.

كما حظر الاتجار فيها اعتباراً من تاريخ العمل به م ٧.

(١) أ. د محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ج ١ ط ١٩٧٩٢م ص ٤.

(٢) أ. د عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، ص ٥.



كما حظر حيازة الآثار اعتباراً من تاريخ العمل به م٨ .

أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان م٢/٤ .

حظر هدم العقار الأثري كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية م١/١٣ .

حظر خطوط التجميل المعتمدة م٢/٢٠ .

كما حظر كذلك غرس أشجار بهذه الأراضي أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم المواقع والأراضي الأثرية إلا بترخيص من هيئة الآثار م٣/٢٠ .

أوجب القانون أن تراعى مواقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التي يوجد بها م٢١/٢١ .

أوجب القانون على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً للأثر بدون ترخيص م١/٢٤ .



ومن العرض السابق يتضح أن الشارع قد لجأ إلى حماية الآثار عن طريق تجريم الاعتداء عليها سواء كان هذا الاعتداء واقعاً على الملكية أو الحيازة وقد تمثل هذا في حظر بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات والتي يشكل القيام بها أو الامتناع عنها جريمة حيث إن الجريمة هي «عمل أو امتناع يفرض له القانون عقاباً أو هي أمر يخرجه الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب، أو هي تصرف غير مشروع نابع من إرادة جنائية قرر له القانون جزاء جنائياً»<sup>(١)</sup>.

وهي تفترض ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها فلا جريمة مالم يكن هناك أثر مادي ملموس في العالم الخارجي وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي أي كان هذا السلوك أي سواء كان في صورة فعل إيجابي أتى به المجرم في حين أن الشارع حظر عليه الإتيان به وهو ما يسمى بالسلوك الإيجابي أم كان في صورة فعل سلبي أي الامتناع عن نشاط في حين أن الشارع أوجب الإتيان فالاعتداء على الآثار مجرم في صورته الإيجابية والسلبية ومن أمثلة الجرائم الإيجابية التي تقع على الآثار الاتجار فيها حيث أن الاتجار في الآثار يتحقق في صورة نشاط إيجابي يأتي به الجاني في غير إتجاه إرادة المشرع والذي حظر الاتجار في الآثار.

(١) أ. د السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٦٠ ص ١٣.

أ. د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ط ٢ ١٩٥٤ م ص ٣١.

أ. د سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات ١٩٨٧ م ص ٢٨.



ومن أمثلة الجرائم السلبية التي تقع على الآثار امتناع من يعثر مصادفة على أثر منقول أو جزء من أثر ثابت عن اخطار أقرب سلطة إدارية به في خلال المدة المقررة في القانون وهي ثمان وأربعين ساعة حيث يتخذ سلوك الجاني هنا صورة الامتناع عن نشاط كان يتعين عليه القيام به وهو بذلك يسير في غير إتجاه إرادة المشرع .

\* \* \*

## المطلب الثاني

### الحماية عن طريق العقوبة

النص الجنائي ذو شقين شق التجريم وشق العقاب ولا يتصور أن يجرم الشارع الجنائي فعلا ولا يقرر عقوبة لمن يخالف إرادة الشارع من تجريم هذا الفعل لأن التجريم في هذه الحالة عبثاً والعقوبة هي جزاء الجريمة فلا عقوبة مالم ترتكب جريمة واعتبار العقوبة جزاء يخلع عليها طابعاً جنائياً والذي يرتبط به طابع اجتماعي عام يتمثل في أن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة فالمجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك<sup>(١)</sup>.

فالعقوبة نوع من المعاناة تفرضها الدولة على من ينتهك القانون وجوهرها الألم والمرء يألم حين يصاب في حق من حقوقه سواء تمثلت الإصابة في تجريده من كل حقه أو من بعضه نهائياً أو لأجل معلوم<sup>(٢)</sup>.

وحقوق الإنسان كثيرة منها البدنية كحقه في الحياة أو في سلامة الجسم ومنها العينية كحق الملكية والعقوبات لا تخلو من حرمان الشخص من بعض

(١) أ. د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ط ٥.

(٢) أ. د عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ص ٥٣٥، ٦٦٧.





حقوقه أو كلها سواء كان ذلك بالنسبة لحق البدن أو لحق عيني - وقد تصيب العقوبة الحقين معاً ألحق في البدن والحق العيني وذلك كما في حالة الجمع بين العقوبة البدنية والمالية وقد جرى الشارع الجنائي إلى تقسيم العقوبات إلى أقسام عدة وأشهرها تقسيم العقوبات بالنظر إلى جسامتها وجسامة العقوبة في القانون فرع من جسامه الجريمة التي استوجبتهما والجرائم من حيث الجسامة درجات جنائيات وجنح ومخالفات .

فالجنائيات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعدام : الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة السجن  
م ١٠٤ع .

والجنح : هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية .

الحبس : الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها مائة جنية م ١١ع .

المخالفات : هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على  
مائة جنية م ١٢ع .

ومن هذا التقسيم يتضح أن الشارع خص الجنائيات بأقصى أنواع العقوبة والتي قد تصل إلى حد سلب الحق في الحياة كلية أو سلب الحرية مدة طويلة من الزمن لا تقل في جميع الأحوال عن ثلاث سنوات .

أما الجنح فقد خصها الشارع بعقوبة أقل شأنًا وهي الحبس أو الغرامة التي



يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنية وبالنسبة للمخالفات فهي أقل الجرائم شأنًا وأخفها عقوبة والعقوبة فيها مالية بحتة ولا يزيد مقدارها عن مائة جنية .

هذا مع ملاحظة أن للشارع نص على هذه العقوبات بصفة أصلية وأضاف إليها بعض العقوبات التبعية والتي نصت عليها المادة ٢٤ ع وهي :

أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا .

ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية .

ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

رابعاً: المصادرة .

هذا ولا مانع من الجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية بل قد يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية عقوبة تبعية بالضرورة كما هو الحال في الحكم بعقوبة جناية والذي يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق مثل القبول في أية خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

وهذا النوع من العقوبات التبعية يتعلق بحق شخصي هو حق تولي الوظائف العامة وقد تكون العقوبة التبعية مالية ومن أشهرها المصادرة ويقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل .

وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح وقد تكون جوازية وقد تكون وجوبية حيث يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية م ٣٠ / ١ ع .

وواضح أن هذا النوع من المصادرة جوازي للقاضي أي يجوز للقاضي أن يقضى به إذا حكم بعقوبة جنائية أو جنحة وهي في هذه الحالة تنصب على أشياء في حوزة المحكوم عليه دون أن تكون محظورة في حد ذاتها .

أما المصادرة الوجوبية فتكون إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته م ٢ / ٣٠ . والمصادرة هنا وجوبية باعتبار أن الأشياء المضبوطة تعد حيازتها أو استعمالها أو صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته .

ومعنى ذلك أنه ليس للجاني ولا لغيره حق مشروع في حيازتها أو استعمالها أو عرضها للبيع ولذلك وجبت مصادرتها ولو لم تكن ملكاً للمتهم .



## الفصل الثالث

### جرائم الآثار وعقوباتها

إمعاناً في حماية الآثار والمحافظة عليها حدود الشارع الجنائي في قانون حماية الآثار الجرائم التي يمكن أن تقع على الآثار وبين العقوبة المقررة لكل جريمة مع ضرورة مراعاة الآتي :

أولاً: أن الشارع وضع قاعدة عامة بالنسبة لملكية الآثار واعتبرها مالا عاماً مملوكاً للدولة .

ثانياً: أن العقوبات المحددة في قانون حماية الآثار لا تحول دون توقيع العقوبة المقررة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر فيما لو كانت الأخيرة أشد من تلك المقررة في قانون حماية الآثار وقد نص الشارع على هذه القاعدة في المادة ٤٠ من قانون حماية الآثار .

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقرها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد الآتية .

ثالثاً: إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التكميلي تخضع



للأحكام العامة التي تسري على كافة الجرائم ما لم ينص المشرع في شأنها على أحكام خاصة تسري عليها دون الأحكام العامة .

وقد تنوعت الجرائم المقررة في قانون حماية الآثار سواء في جسامتها أو في طبيعة الحق الواقعة عليه وتنوعت بالتالي العقوبات المقررة لها على النحو التالي .

\* \* \*



## المبحث الأول سرقة الآثار

السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير ، وهذا التعريف مستفاد من نص المادة ٣١١ع والتي تنص على أن «كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق» .

ومنها يبين أيضاً أن أركان السرقة الأول هو فعل الاختلاس والثاني موضوع الاختلاس والثالث هو القصد الجنائي .

### أولاً: الاختلاس:

يقصد بالاختلاس في السرقة «الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصرها المادي والمعنوي بغير رضا مالكة أو حائزه»<sup>(١)</sup> .

ويقصد بالاستيلاء على الحيازة إخراج الجاني للمال من الحيازة الكاملة للمالك أو الحيازة الناقصة للحائز أو الحيازة المادية لصاحب اليد العارضة من أجل إدخاله في حيازته الكاملة .

(١) أ. د عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص، جرائم الأموال، دار النهضة العربية ص ٧٠.



فلا يشترط لتحقق معنى الاستيلاء أن يتم اختلاس الشيء من تحت يد مالكة بل يتحقق الاستيلاء بإخراج الشيء من يد حائزه حيازة ناقصة كالمستأجر والمستعير كما يتحقق بإخراج الشيء من حيازة صاحب اليد العارضة كالاستيلاء على الشيء من بائع في محل .

ولا يتصور طبقاً لهذا المعنى أن يتم الاختلاس من مالك الشيء نفسه أو من الحائز حيازة ناقصة أو صاحب اليد العارضة كما لا يتصور أن يتوافر الاختلاس مع التسليم فالتسليم بمعنى تسليم الشيء إلى الغير ينفي الاختلاس شريطة أن يكون حاصلاً من مالك الشيء أو حائزة بمعنى أن يصدر من شخص له صفة التصرف في المال وهذه السلطة تثبت عادة للمالك الشيء أو حائزة حيازة ناقصة أما صاحب اليد العارضة كالخادم في مطعم والعامل في محل فلا صفة قانونية له تخوله تسليم الشيء إلب الغير<sup>(١)</sup> .

وأن يتم التسليم يقصد نقل الحيازة الكاملة كتسليم المبيع للبائع أو الناقصة كتسليم العين المؤجرة للمستأجر وينبغي أخيراً أن يكون التسليم صادراً عن إدراك وتمييز ومن التسليم النافي للاختلاس والذي لا تشكل معه جريمة سرقة تبادل بعض الأثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد التعليمية العربية أو الأجنبية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة م ١٠ من قانون حماية الأثار .

(١) أ. د عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ١٩٦٨م



فلا يتصور إذا تم تسليم الأثر بهذا الطريق أن تقوم جريمة السرقة لكن ينبغي معرفة أن التسليم النافي للاختلاس في السرقة لا يمنع من قيام جريمة أخرى حسب طبيعة العلاقة التي تم على أساسها التسليم.

وعلى سبيل المثال إذا سلم الشيء بصفة أمانة ويعقد من عقودها ثم ظهر مستلم الشيء عليه بمظهر المالك وغير نيته من نية أمين على الشيء إلى نية مالك له قامت جريمة خيانة الأمانة.

#### محل الاختلاس:

يشترط في الشيء المختلس في السرقة أن يكون مالا منقولاً مملوكاً للغير ويقصد بالمال هنا كل ماله قيمة سواء كانت هذه القيمة المادية أو أدبية ويكون قابلاً للتملك.

وإذا كان الشيء ذا قيمة وقابلاً للتملك فهو مال أيا كانت هذه القيمة أي بغض النظر عن ضالتها.

ويقصد بالمنقول هنا قابلية المال للنقل من مكان إلى آخر حتى يتصور اختلاسه بنزع حيازته من صاحبه<sup>(١)</sup>.

وللمنقول هنا معنى واسع كما هو الشأن في القانون الجنائي بحيث يشمل كل شيء قابل بطبيعته للنقل من مكان إلى آخر ولو كان القانون المدني يعتبره من العقارات حكماً ويدخل في هذا المنقول بطبيعته والعقار

(١) أ. د منصور ساطور، شرح قانون العقوبات، القسم الخامس، ص ٤٦٨.





بالتخصيص وهي المنقولات التي يرصدها صاحب العقار لخدمة العقار كأدوات والآلات والسيارات .

والعقار بالاتصال وهي أجزاء العقار التي يمكن فصلها عنه كالأبواب والشبابيك والمعادن الموجودة في جوف الأرض أو فوق سطحها .

وأخيراً ينبغي أن يكون هذا الشيء مملوكاً للغير .

فلا تقوم جريمة السرقة إذا اختلس الشخص منقولاً مملوكاً له وكذلك إذا لم يكن للمال مالك والجزئية الأخيرة تثير عدة افتراضات .

#### الأموال المباحة:

الأموال المباحة هي الأموال التي لا مالك لها وتكون لأول واضع يد عليها ٨م مدني كالطيور والأحجار والرمال في الجبال وهذه لا تصلح محلاً للسرقة إلا إذا أصبحت ملكاً لأول واضع يد عليها ثم جاء آخر واختسلها منه .

ولا تعتبر أموال الدولة مباحة ولو كانت من الأموال العامة كالشوارع والبيادين والقلاع والحصون فإذا انتزع شخص أتربة أو شجرة من شارع عمومي أمكن اعتباره سارقاً .

فالأموال المباحة تختلف عن الأموال العامة المملوكة للدولة سواء تلك الداخلة في الدومين العام والمخصصة للمنفعة العامة أو تلك الداخلة في



الدومين الخاص لها والتي تباشر عليها من الحقوق والتصرفات ما هو مسموح به في نطاق الملكية الخاصة<sup>(١)</sup>.

وسواء الأموال الداخلة في الدومين العام أو الخاص فإنها تصلح لأن تكون موضوعاً للاختلاس المكون للسرقة وذلك على عكس الأموال المباحة والتي تدخل في نطاق الملكية السياسية العليا للدولة كشخص سياسي وليس كشخص من أشخاص القانون العام وذلك كالأراضي والجبال والصحاري التي لم تضع الحكومة يدها عليها ولم تستعملها بطريقة ما فهذه تعتبر أموالاً مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية وعلى ذلك فإن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها على هذا النوع الأخير من المال خرج عن نطاق المال المباح وأصبح صالحاً لأن يكون محلاً للاستيلاء إعمالاً لقاعدة أن المال المباح يصبح ملكاً لأول واضع يد عليه.

#### الكنز المدفون:

طبقاً لنص المادة ٨٧٢ مدني «الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته

(١) أ. دأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص دار الفكر العربي،

ص ١٥٧.

(٢) أ. د عبد المهيم بكر، القسم الخاص، ص ٣١٨.



والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته». .  
فالكنز المدفون له مالك محدد وهو مالك العقار الذي وجد فيه أو مالك رقبته والجهة الموقوف عليها إن كان الوقف خيراً ويكون الاستيلاء على الكنز في هذه الصور اختلاساً تقوم به جريمة السرقة .

### أكفان الموتى:

الرأي الغالب في الفقه يرى أن أكفان الموتى وما يوضع معهم من حلي وملابس تبقى على ملك الورثة ويعد الاستيلاء عليها بالتالي سرقة<sup>(١)</sup> .

أما الجثث نفسها فالراجح أنها ليست مملوكة لأحد ومن ثم فإن اختلاسها لا يعد سرقة وإن جاز أن ينطوي الفعل على جريمة أخرى مثل انتهاك حرمة القبر وإذا كانت الجثة موضوعة في معهد عالي أو متحف لحفظها ضمن الآثار فإنها تعد مملوكة للمعهد أو المتحف ويعتبر الاستيلاء عليها سرقة<sup>(٢)</sup> لوقوع الاستيلاء في هذه الحالة على ملك الغير .

### الآثار:

طبقاً لنص المادة ٨٧٣ مدني فإن الحق في الأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة وقد نظم قانون حماية الآثار هذا الحق فاعتبر أن الآثار من الأموال

(١) أ. د عبد العظيم مرسي وزير جرائم الأموال، ص ٥٦، أ. د منصور ساطور، القسم الخاص، ص ٤٧٤ .

(٢) أ. د عبد المهيمن بكر، القسم الخاص ص ٣٢٠ .



العامة للدولة - وعلى ذلك يعد الاستيلاء عليها استيلاء على مال مملوك للغير وبالتالي يعتبر سرقة إذ توافرت فيه شروط محل الاختلاس في السرقة وهو كونه مالاً وكونه كذلك مملوكاً للغير وهو الدولة ولما كان محل السرقة ينبغي أن يكون منقولاً فإن سرقة الآثار تقع على المنقول بمعناه الواسع وهو المنقول بطبيعته وهو كل أثر يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف والعقار بالتخصيص وهو المنقول المخصص لخدمة الأثر كالسيارات وآلات الحفر والعقار بالاتصال وهو أجزاء الأثر التي يمكن نزعها منه ونقلها من مكان إلى آخر .

وقد جاءت المادة ٤٢ من قانون حماية الأثر مؤكدة هذا المعنى حيث عاقبت كل من سرق أثراً أو جزء من أثر للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في ذلك .

وهذه المادة تنطبق على كل أثر سواء كان مملوكاً للدولة أصلاً أو كان مالاً مباحاً وضعت الدولة يدها عليه أو كان كنزاً وجد في أرض غير مملوكة لأحد وكان كنزاً أثرياً إذ يعتبر في هذه الحالة كنزاً أثرياً مملوكاً للدولة كجزء من التراث القومي ، أو كان كنزاً عثر عليه الشخص في أرضه وكان كنزاً أثرياً حيث لا يعتبر في هذه الحالة ملكاً لصاحب الأرض وإنما ملكاً للدولة باعتباره جزءاً من التراث القومي للدولة .

### القصد الجنائي:

السرقة جريمة عمدية لا تقع إلا بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم والقصد



الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير رغم إرادة مالكة بنيه تملكه فينبغي لتوافر القصد الجنائي .

١ - أن يعلم الجاني أنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره ، فإذا كان يجهل أن ذلك الشيء مملوك للغير بأن أعتقد بحسن نية أنه مال مباح أو متروك أو أنه مملوك له انتفى القصد الجنائي مع مراعاة التفرقة بين الجهل بالقانون والجهل بالوقائع فالجهل بالقانون لا يقوم عذراً لدى الجاني كالشخص الذي يعثر على مال مفقود ويعتقد أنه ماله بمجرد وضع يده عليه .

أما الجهل بالوقائع فإنه قد يؤدي إلى انعدام القصد الجنائي في جريمة السرقة .

٢ - أن يقوم ذلك العلم وقت مقارنة الفاعل للجريمة فجريمة السرقة جريمة وقتية تتم بمجرد اختلاس المال وإخراجه من حوزة مالكة .

٣ - يجب أن يكون اختلاس الجاني للمال بنية تملكه وبدون رضا صاحبه ففي السرقة لا يكفي القصد العام ، بل لابد من قصد خاص وهو قصد التملك ولا عبء هنا بالبائع الذي دفع الشخص إلى الاختلاس خبيثاً كان أو شريفاً .

وكثيراً ما تتحقق في العمل صور يكون الاختلاس فيها مصحوباً بغرض آخر غير تملك المال المختلس هو استعمال المال دون رضا سابق من حائزة ثم رده إليه بعد تمام هذا الاستعمال .

ويسمى الاختلاس في هذه الصورة بأنه سرقة منفعه مال<sup>(١)</sup>.

ومن الصور التي نص الشارع المصري على تجريمها في مثل هذه الحالة المادة ٣٢٣ مكرراً والتي عاقب عليها الشارع على الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير بغير حق وبدون نية التملك.

### الشروع في السرقة:

يعرف الشروع بصفة عامة بأنه «البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها» م ٤٥٥ ع.

ويحدد هذا النص أركان الشروع فيجعلها البدء في تنفيذ فعل، وقصد ارتكاب جناية أو جنحة، وإيقاف أثر الفعل أو خيسته لأسباب غير راجعة إلى إرادة الجاني<sup>(٢)</sup>.

وفي تحديد البدء في التنفيذ اختلف الفقه فذهب أنصار المذهب المادي إلى أن المراد بالبدء في التنفيذ البدء في تنفيذ الركن المادي المكون للجريمة كما يتطلب القانون مثل أعمال السلاح في القتل ووضع اليد على المال في السرقة وذهب أنصار المذهب الشخصي إلى أن المراد بالبدء في التنفيذ الفعل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة<sup>(٣)</sup>.

(١) أ. درميسيس بهتام، الجرائم المضرة بأحد الناس، منشأة المعارف بالأسكندرية ص ٣١.

(٢) أ. د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ط ٥

١٩٨٢ م ص ٣٣٣.

(٣) أ. د سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات، ص ٢٢٧، ٢٢٨.



ويسود المذهب الشخصي في الفقه وهو المذهب الذي يعني بشخص المجرم وخطورته وطبقاً لهذا المذهب لا يشترط لاعتبار الشخص شارعاً في السرقة أن يبدأ فعلاً في ركن الاختلاس أي رفع الشيء من موضعه بل يكفي أن يأتي من الأعماق ما يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب السرقة بمعنى أن يأتي من الأعمال ما يقطع بنيته ويدل على أنه ماضي في السرقة وأن الأمل في عدوله محدود وفي حالة السرقة المكونة للظرف المشددة وعلى ذلك بعد مشروعيّاً في السرقة النقب والتسلق بقصد السرقة والدخول ليلاً إلى موضع المال المراد سرقاته ومعالجة فتح محل مغلق من شخص معتاد ارتكاب السرقات .

فإذا جاوز الفعل ذلك كانت السرقة تامة لأن السرقة جريمة وقتية تتم وتنتهي بانتهاء الاختلاس على خلاف في تحديد الوقت الذي ينتهي فيه الاختلاس بين من يقول بأن السرقة تتم بمجرد رفع الشيء من موضعه ومن يقول بأن السرقة لا تتم إلا إذا انتهى السارق من مهمته وأودع الشيء في المكان الذي يريد .

ومن يقول بأن السرقة تعتبر تامة متى انتهى الجاني من عملية الاختلاس أي متى انتهى من نقل للشيء من المكان الذي أودعه به صاحبه .

والواقع أن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرج من حيازه صاحبه ويجعله في قبضه السارق<sup>(١)</sup> .

(١) أ. د محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي جرائم الخاصة، ١٩٧٨-١٩٧٩ ص ٦٧ .

أما إذا بقى الشيء في حيازة المجني عليه فإن الفعل يعد شروعاً وإن نقل الشيء من مكان إلى آخر . وعلى هذا يعد شارعاً في سرقة الأثر من يتسلق سور متحف للآثار أو يصطنع مفتاحاً ويحاول فتح الباب به أو ينزع أثراً من مكانه تمهيداً لإخفاء الأشياء المسروقة لنقله هذا ويعاقب الشارع على الشروع في الجنايات «كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين» .

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة م/ ٤٤ مكررع .

يشير هذا النص إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وهي جريمة تقع من غير مرتكب الجريمة الأصلية ويشترط لتوافرها :

١- أن تكون هناك أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة .

٢- ركن مادي وهو فعل الإخفاء ولا يقصد بذلك دفن الشيء المسروق بل المقصود هو حيازة الشيء أو حبسه ولو كانت حيازته على مرأى من الناس<sup>(١)</sup> .

ولا أهمية للطريق الذي على أساسه دخل الشيء في حيازة الجاني فيتحقق هذا الإخفاء ولو اشترى الجاني الشيء المسروق كما لا يشترط أن يتلقى المخفي هذا الشيء من الجاني مباشرة أو عن شخص سيء النية بل

(١) د . مجدي محب حافظ ، جريمة السرقة والجرائم الملحقه بها ١٩٩٦م ص٣٤٩ .





يتوافر ركن الإخفاء ولو تناوله المتهم من شخص حسن النية على أنه ينبغي أن يكون الجاني عالماً بأن هذه الأشياء مسروقة أو متحصلة من السرقة ولا يشترط قصد جنائي خاص بل مجرد العلم يكفي .

ولا يشترط أن يتوافر العلم بالسرقة وقت ابتداء الحيازة بل تتحقق الجريمة ولو كان الجاني حسن النية في أول الأمر ثم علم بعد ذلك أن الشيء مسروق واستمر في حيازته له .

وذلك لأن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة جريمة مستمرة تظل قائمة طالما استمر الإخفاء .

وعلى هذا فإن من يشتري أثراً من سارقه ويحوزه يعد مرتكباً لجريمة إخفاء أثر ولا ينفي عنه هذه الجريمة قيامه بدفع ثمن هذا الأثر .

### عقوبة السرقة

السرقة في صورتها البسيطة جنحة وقد تقترن بها ظروف مشددة تشدد العقوبة مع بقاء الجريمة جنحة أو تشدد العقوبة وتغير وصف الجريمة إلى جنائية .

وعقوبة السرقة البسيطة هي الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين  
م٣١٨ع .

ولما كانت السرقة البسيطة جنحة فلا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص

وقد نص الشارع في المادة ٣٢١ع على أنه «يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من قبيل الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً».

أما جنح السرقة المشددة فهي:

أولاً:

١ - السرقة التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

٢ - السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

٣ - السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً والعقوبة في السرقات السابقة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات م ٣١٦ مكرر ثالثاً .

ثانياً:

١ - السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة .

٢- السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

٣- السرقات التي تحصل بكسر الأختام .

٤- السرقات التي تحصل ليلاً .

٥- السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر .

٦- السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضرار تمجد دينهم .

٧- السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء من العربات المراكب أو على دوات الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أبناءهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهن السابقة والعقوبة المقررة لهذه السرقات هي الحبس مع الشغل م ٣١٧ع .

#### جنايات السرقة:

أولاً: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية:

١- أن تكون هي السرقة حصلت ليلاً .

٢- أن تكون واقعة من شخصين فأكثر .

٣- أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

٤ - أن يكون السارقون قد دخلوا دار أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة السارقون قد دخلوا دار أو منزلاً أو أودة ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزین بزى أحد الضابط أو موظف عمومي أو بإبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

٥ - أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم م ٣١٣ ع .

ثانياً: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة م ٣١٤ ع .

ثالثاً: يعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية:

١ - إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

٢ - إذا وقعت السرقة من شخص فأكثر بطريق الإكراه .

٣ - إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك نيلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح م ٣١٥ ع .

رابعاً: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً م٣١٦ع.

ويلاحظ بالنسبة لسرقة الآثار أن القانون وضع قاعدة عامة مؤداها أن الاعتداء على الأثر أيا كانت صورته يعاقب عليه بالعقوبة المقررة في القانون ما لم يكن هذا بالفعل ذاته معاقباً عليه بعقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر كانت العقوبة الأخيرة هي الواجبة التطبيق م/ ٤٠ .

وقد قرر قانون حماية الآثار عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنية لكل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر أخفاه أو اشترك في شيء من ذلك مع وجوب الحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة م/ ٤٢ فقرأه .

ومن النص يتضح أن القانون جعل من سرقة الآثار جنائية حيث قرر لها عقوبة السجن والسجن من عقوبة الجنائيات .

وإذا كانت هذه الجريمة جنائية فإن الشروع فيها معاقب عليه حيث إن الشروع في الجنائيات معاقب عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك .

وإذا اقترن بالجريمة ظرف مشدد كالليل وحمل السلاح أو التعدد كان من

الواجب في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأشد طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون حماية الأثر.

ويلاحظ كذلك أن القانون عاد مرة أخرى وقرر عقوبة الحبس لأفعال لا تختلف في طبيعتها عن السرقة بل وتشكل نفس الخطورة التي من أجلها جرم الشارع السرقة ومن هذه الأفعال .

١- نقل الأثر- أو نزعه- مكانه بغير إذن كتابي صادر من هيئة الآثار والعقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين والحبس من العقوبات المقررة للجنح .

وهي عقوبة بسيطة لا تتناسب مع خطورة الجرم كما لا تتناسب مع كمية الخطر الناتج عن نقل الأثر أو نزعه من مكانه .

٢- الاستيلاء على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري أو أراضي أثرية بدون ترخيص من الهيئة ويعاقب على هذا الفعل بنفس العقوبة السابقة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين م٤٣/ فقرة جـ .

ورغم أن عبارة الاستيلاء تحمل في طياتها مضمون السرقة فإن الشارع قرر لها عقوبة مخففة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين



والغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين وإذا كان من المنطق أن تتناسب العقوبة مع مقدار الجرم حتى تؤتي ثمارها في الإصلاح والردع سواء كان عاماً أو خاصاً فإن هذه العقوبة خرجت على مقتضيات هذا المنطق وتزداد الخطورة إذا اقتصر الحكم على الغرامة فقط وهو أمر جائز للقاضي حيث خيره النص بتوقيع إحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة .

وقد يفضل الجاني الاستيلاء على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري على دفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية وقد تكون قيمة هذه الأنقاض والسماد والأتربة أضعاف قيمة الغرامة وهي كذلك بالفعل بل يزداد الأمر مرارة بإضافة مواد أخرى بعد الحديث عن الأنقاض والسماد والأتربة وتركها كذلك مبهمة ليدخل تحتها ما لا حصر له من التفسيرات والتي تؤدي في النهاية إلى انتهاك حرمة الآثار والأضرار بالاقتصاد القومي للدولة .

٣- اقتناء الأثر والتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون ويعاقب على ذلك بنفس العقوبة وهي أيضاً من الصور الشاذة التي ينبغي تداركها بتعديل فوري إذا كنا نبغي فعلاً الحفاظ على الآثار .

إذ كيف يتصور أن يعاقب من يقتني أثراً ويتصرف فيه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين أليس في هذا ما يؤدي إلى



الاستهانة بالعقوبة وخاصة أن القانون لا يقتصر على مجرد اقتناء الأثر بل ويضيف إلى ذلك عبارة والتصرف فيه بمعنى أن الجريمة لا تتم بمجرد الاقتناء بل لابد من التصرف فيه ثم ما الفارق بين سرقة الأثر واقتنائه والتصرف فيه ولا سيما إذا علمنا أن التصرف في الشيء إنما يكون من المالك وأن تصرف الشخص في الشيء يعني ظهوره عليه بمظهر المالك وهذا معناه توافر نية التملك لديه .

### سرقة الآثار في الفقه الإسلامي:

السرقه في الفقه الإسلامي هي أخذ المال المملوك للغير خفية بنية تملكه<sup>(١)</sup> وهي من جرائم الحدود المقررة لحفظ المال وصيانتته وهو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها وعقوبتها قطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وشروط قطع اليد في السرقة:

- ١- أن يكون السارق مكلفاً .
- ٢- وألا يكون له في المال الذي أخذه شبهة ملك .

(١) بدائع الصنائع، ج٧ ص٦٥، المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٤٨ الروض النضير في فقه الزيادة للسياغي، ج٤ ص٥١١ .  
(٢) المائدة الآية رقم ٣٩ .





٣- وأن يكون المسروق مالا محترماً يحل تملكه شرعاً .

٤- أن يبلغ المسروق نصاباً على اختلاف بين الفقهاء في تحديد النصاب بين قائل بأنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة وبين قائل بأنه عشرة دراهم من الفضة أو دينار من الذهب .

٥- أن يؤخذ المال من حرزه وهو المكان الذي أعد لحفظه وصيانته وكل شيء له حرز يناسبه<sup>(١)</sup> .

وإذا لم تتوافر شروط القطع في السرقة فلا يفلت الجاني من العقاب بل إن السرقة في هذه الحالة توجب التعزير .

هذا والحديث عن سرقة الآثار في الفقه الإسلامي يثير قضية السرقة من بيت المال نظراً لأن الآثار كما سبق أن بينا مملوكة لبيت المال .

### السرقة من بيت المال:

بين الفقهاء خلاف في السرقة من بيت المال مرجعه إلى أن الفقهاء اشترطوا في المال المسروق أن لا يكون ملكاً للسارق ولا شبهة ملك له فيه .

فذهب الأحناف والشافعية والزيدية والحنابلة إلى أن السارق من بيت المال لا قطع عليه لأن له في المال حقاً فأصبح ذلك شبهة تدرأ الحد عنه<sup>(٢)</sup> .

(١) د . محمد بكر إسماعيل ، الفقه الواضح ، دار المنار ، ج٢ ص ٣٤٤ وما بعدها .

(٢) الحصكفي شرح الدر المختار ، ج١ ص ٤٤٨ ، الشيرازي ، المحضري ج٥ ص ٤٣٦ ،

إبراهيم بن ضويان منار السبيل ، ج٢ ص ٣٨٩ ، السياغي ، الروض النضير ج٤

وقد استدل هؤلاء بما روى أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله  
عن سرق من بيت المال فقال: «لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق».

وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً فقال كرم الله وجهه  
«إن له فيه سهماً» ولم يقطعه<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والظاهرية إلى أن سارق المال العام يقطع إذا بلغ ما سرقه  
نصاباً<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل القائلون بقطع يد السارق من المال العام بعموم قوله تعالى:  
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهذا عام يشمل كل من سرق مالا مملوكا  
للغير دون تفرقة بين ما إذا كان خاصاً أم عاماً.

والقول بعدم قطع سارق المال العام ليس معناه الترخيص بسرقة المال  
العام مع عدم العقاب عليه إذ أن السرقة التي لا توجب الحد توجب التعزير  
والتعزير عقوبة غير مقدرة ترجع إلى رأي الإمام وقد أجاز بعض الفقه  
وخاصة الحنفية والحنابلة التعزير بالقتل وذلك في جرائم الاعتياذ على سرقة  
المنازل وبالنسبة لأولئك الجناة الذين لا يمكن كف ضررهم عن المجتمع  
بعقوبة أخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني، ج ٨ ص ٢٧٧.

(٢) الخرشي، ج ٨ ص ٩٦، المحلي، ج ١١ ص ٣٢٨.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٢٧. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية  
ص ١٠٧.



ومن هذا يتبين أن سرقة الآثار لا تخلو من العقوبة وهي إما قطع يد السارق في رأي وإما أن تترك للإمام يقدرها حسب جسامة الجريمة وخطورة المجرم وتمشيا مع أهداف العقوبة وهي الردع والزجر.

### رد المسروق:

اتفق الفقهاء على وجوب رد العين المسروقة على مالكيها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية وهذا قول الحسن والنخعي وحماد والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجتمع الغرم والقطع إن غرمها قبل القطع سقط القطع وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم. وقال مالك بذلك في السارق المعسر فقط<sup>(٢)</sup>.

والقول برد المسروق هو مما يتناسب مع أهداف الشريعة من حفظ الأموال وخاصة في أموال كالأثار وهي مما له قيمة عظيمة مما يجعل الاقتصار على قطع يد السارق دون ردها دافعا إلى انتشار الجريمة إذ قد يضحى البعض بقطع يده في مقابل ما يعود عليه من فائدة عظيمة مقابل ما سرقه من آثار بالإضافة إلى تناسب ذلك مع قواعد الشريعة العامة ومنها قاعدة «على البدن ما أخذت حتى تؤديه».

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٢٧١.

(٢) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية دار الكتب العلمية، ص ٢٣٥.

وإذا فعل في العين فعلاً نقصها به كقطع الثوب ونحوه وجب رده ورد  
نقصه ووجب القطع<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٢٧١.



## المبحث الثاني تهريب الآثار

بعد تهريب الآثار من الجرائم الأكثر وقوعاً بالنسبة للاعتداء على الآثار نظراً لما تحققه هذه الجريمة من فوائد جمة تعود على مرتكبيها من ناحية، ومن ناحية أخرى لما يترتب عليها من خطورة تتمثل في تدخل عنصر أجنبي فيها حيث تقوم هذه الجريمة أساساً على إخراج الأثر من النطاق الإقليمي للدولة إلى النطاق الإقليمي لدولة أخرى، الأمر الذي يثير العديد من المسائل الخاصة بتحديد الاختصاص التشريعي والقضائي للمسألة محل النزاع.

ومن ثم نجد أن هذه المشكلة أصبحت تأخذ بعداً دولياً بالإضافة إلى البعد الإقليمي.

### البعد الدولي:

لم تعد مشكلة الاهتمام بالآثار من المشاكل المحلية التي تثير دولة بعينها وإنما أصبحت مشكلة دولية تهتم المجتمع بأثره، وقد بذلت جهود دولية عديدة لوضع القواعد الكفيلة بمنع إفلات المجرم من العقاب.

وتدور هذه الجهود عادة حول تقرير حق الدولة صاحبة الأثر في مقاضاة

من يرتكب جريمة إعتداء على الآثار وحقها كذلك في المطالبة باسترداد الأثر في حالة إخراجها من إقليمها ومن هذه الجهود الدراسات المتعمقة التي توصل إليها مجمع القانون الدولي في ٣/١٢/١٩٩١م والتي تعد بمثابة التنظيم النموذجي الذي يتعين الاسترشاد به في التشريعات الوطنية وقد صاغت هذه الدراسات عدة مبادئ<sup>(١)</sup>.

### أهمها:

١- إن القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بنقل ملكية الأشياء الفنية التي تندرج في الميراث الثقافي للدولة هو قانون دولة الأصل.

وهذه القاعدة تقترب إلى حد كبير من قاعدة الإسناد التقليدية التي تعقد الاختصاص لقانون موقع المال.

٢- حق دولة الأصل في المطالبة باسترداد الأشياء الفنية. وللأمم المتحدة أيضاً مجهود بارز في هذا الشأن، فهي تعطي أهمية بالغة لعملية استرداد الممتلكات الفنية والتاريخية والأثرية سواء في السلم أو في الحرب<sup>(٢)</sup>.

وذلك من خلال القرارات التي تصدرها لتقرير حق دولة الأصل في استرداد مالها من آثار ذات قيمة فنية وتاريخية ومن ذلك القرار رقم

(١) أبو العلا علي أبو العلا، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية، ص ٤٧.

(٢) أ. د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي ط ١٩٨٣م

١٢٨/٣٥ في ١١ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن رد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية إلى بلدانها الأصلية والذي أكد على حدة حقائق:

١- إن الجمعية العامة تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لا عادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها.

٢- إن الجمعية العامة تؤكد مجدداً أن رد أو إعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدها يمثل خطوة إلى الإمام نحو تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطورها.

٣- إن الجمعية العامة يساورها شديد القلق لاستمرار التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية والاستمرار من ثم ي اقتراض التراث الثقافي لجميع الشعوب.

٤- إن الجمعية العامة تناشد جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لتجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة.

٥- إن الجمعية العامة تناشد الدول الأعضاء للتعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة<sup>(١)</sup>.

(١) المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٣٦ لسنة ١٩٨٠ ص ٣١٩.



وعلى العموم فإن الإتجاه الدولي يسير نحو التعاون لحماية الآثار باعتبارها من التراث العالمي الذي ينبغي الحفاظ عليه ويعترف لدولة الأصل بحقها في حماية آثارها بكافة الطرق وحقها في المطالبة باسترداد هذه الآثار وإعادةها إلى موطنها الأصل .

### في المجال المحلي:

سيادة الدولة على إقليمها مظهر من مظاهر استقلال الدولة ومن مظاهر السيادة أن يطبق قانون الدولة على الوقائع التي تحدث في هذا الإقليم وهو ما يسمى بمبدأ إقليمية القانون وقد عبرت عن هذه القاعدة المادة الأولى من قانون العقوبات المصري . تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

وطبقاً لهذا النص فإن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للجرائم التي ترتكب في القطر المصري هو القانون المصري فمجرد وقوع الجريمة في مصر يكفي لتطبيق أحكام القانون المصري على مرتكبها بغض النظر عن جنسيته وبالإضافة إلى ذلك فإن للدولة الحق في تطبيق قانونها على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها وهو ما يعرف بعينية النص الجنائي<sup>(١)</sup> .

(١) أ. د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ص ١٢٠ ، كمال أنور محمد ، نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ، رسالة دكتوراه ص ١٧٥ .





ومن المسلم به فقها وقضاء وتشريعاً أن الدولة وحدها هي التي تنفرد بتنظيم الاختصاص الدولي لمحاكمها أسوة في ذلك بالاختصاص القضائي الداخلي ويعتبر ذلك الوضع نتيجة منطقية لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها .  
وذلك كله مع مراعاة القيود المستمدة من القانون الدولي العام مثل الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي .

ومن القواعد التي أخذ بها التشريع المصري في هذا الشأن :

- ١- اختصاص القضاء المصري بجميع الدعاوي التي ترفع على أجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بالتزام نشأ في مصر أو نفذ أو كان واجب التنفيذ فيها . م ٣٠ / ٢ مرافعات .
- ٢- اختصاص القضاء المصري بالدعاوي التي ترفع على المصري م / ٢٨ مرافعات . ووفقاً لنص المادة يجوز مقاضاة المصري أمام المحاكم المصرية لمجرد تمتعه بالجنسية المصرية دون حاجة لتوافر أي أمر آخر خلاف ذلك .
- ٣- اختصاص القضاء المصري بالدعاوي التي ترفع على أجنبي متوطن أو مقيم في مصر م ٢٩ مرافعات .  
وطبقاً لهذا النص يجوز مخاصمة الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في مصر أمام المحاكم المصرية ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج .



٤ - اختصاص القضاء المصري بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ي له موطن أو محل إقامة في مصر إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في مصر م ٣٠ / ٢ مرافعات .

واختصاص المحاكم المصرية في هذه القاعدة ينصرف إلى المال بنوعيه عقاراً كان أو منقولاً فكلمة مال جاءت في صيغة عامة ولا يجوز تقييدها<sup>(١)</sup> .

وهذا لاختصاص قائم على أساس عملي إذ أن اختصاص محكمة موقع المال يسهل مهمة المحكمة في الرجوع إلى المال لمعاينته أو ندب خبير لذلك وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المال<sup>(٢)</sup> .

وإذا استصحبنا القواعد السابقة وأضفنا إليها مبدأ عينية النص الجنائي والذي يعطي للدولة حق المساءلة عن الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية لها وذلك أيا كان مكان ارتكابها وجنسية من ارتكبها والذي أخذ به الشارع المصري في محاولة منه لمد سلطان الدولة إلى كل جريمة تؤدي إلى المساس بالمصالح الأساسية لها وقد حدد الشارع المصري الجرائم التي تخضع للقانون المصري أيا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات .

(١) هشام خالد، الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية، مجلة المحاماة العدد ٧، ٨ السنة السابعة والستون ص ١٣٩ .

(٢) إبراهيم أحمد إبراهيم، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام ١٩٩١ ص ١٨٢، ١٨٣ .

ومن الجنايات المخلة بأمن الحكومة المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ومن بين هذه الجرائم تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للدولة أو مؤسساتها العامة ونرى أن تهريب الآثار يدخل ضمن هذه الجرائم إذ من شأنه تخريب أموال الدولة وإلحاق الضرر بالمركز الاقتصادي لها ومن ثم ينعقد الاختصاص للتشريع والقضاء المصري لمساءلة مهرب الآثار باعتبارها جريمة تقع على أرض مصر وتمس بمصالحها الأساسية بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة وتهريب الآثار طبقاً لأحكام التشريع المصري جنائية يعاقب فاعلها ومن اشترك فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنية بالإضافة إلى مصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة م ٤١ من قانون حماية الآثار .





## المبحث الثالث جريمة تفريب الآثار

نص الشارع الجنائي على جرائم التخريب والتعيب والإتلاف أساساً ضمن الجرائم التي تقع من آحاد الناس في الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات م ٣٦١ وما بعدها .

وعلى جرائم تخريب أملاك الحكومة ومباني المرافق العامة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - الجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل م ٨٩ وما بعدها .

كما نص على جرائم إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية ضمن الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني م ١٦٢ وما بعدها .

كما نص على جرائم تخريب وإتلاف المال الذي يقع من موظف عام ضمن الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات م ١١٧ مكرر وما بعدها ويقصد بالتخريب فيما سبق الهدم والتدمير كلياً كان أم جزئياً، أما الإتلاف فهو التشوية والتعيب والقطع أو التخريق الذي لا يصل إلى حد التخريب<sup>(١)</sup> .

(١) أ. د محمد محيي عوض، القانون الجنائي، جرائمه الخاصة، ١٩٧٨ م، ١٩٧٩ م ص ٦٨٣ .



فالتخريب والإتلاف وإعدام صلاحية الاستعمال والتعطيل كلها صور لسلوك مادي بحث ينشأ منه إضرار بالغير وهو صاحب المال الثابت أو المتقول الذي أصابه الفاعل<sup>(١)</sup>.

والهدف من التجريم فيما سبق هو صيانة المال وحمايته سواء كان مالا عاماً أم مالا خاصاً وسواء كان الاعتداء الواقع عليه من موظف عام أم من شخص من آحاد الناس.

ورغم وحدة الهدف من التجريم إلا أن هناك خلافاً في طبيعة الجريمة ومقدار العقوبة في كل حالة وهذا الخلاف راجع إما إلى طبيعة المال وإما إلى توافر صفة خاصة في الفاعل.

### جريمة التخريب من الموظف العام:

فإن كان الفاعل موظفاً عاماً وكان محل الجريمة مالا مملوكاً للجهة التي يعمل بها أو كان مملوكاً للغير إلا أنه معهود إلى الجهة التي يعمل بها الموظف، أو إلى الجهة التي يتصل بها يحكم عمله، وقام الموظف بإتلافه أو تخريب عمداً كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من جرائم الاختلاس أو الإستيلاء بغير حق على مال أو

(١) أ. درميسس بهنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشأة المعارف، ص ٤٤٢.

أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ ع<sup>(١)</sup>، أو تسهيل ذلك لغيره. متى كان الغرض من التخريب إخفاء أدوات الجريمة ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلّفها م ١١٧ مكرّرع.

وتوقيع العقوبة الأصلية لا يمنع من الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

- ١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
- ٢- خطر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
- ٣- وقف الموظف عن عملة بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

- 
- (١) هذه الجهات هي: أ- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.  
 ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.  
 ج- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.  
 د- النقابات والاتحادات.  
 هـ- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.  
 و- الجمعيات التعاونية.  
 ز- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها سابقاً.  
 ح- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. م ١١٨ مكرر ع.

### جريمة التخريب من آحاد الناس:

تنص المادة ٣٦١ ع على أن «كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

وهذا النص يجرم كل صور الاعتداء على المال سواء كان هذا المال ثابتاً أم منقولاً.

والجريمة عمدية بمعنى أنه ينبغي توافر القصد الجنائي بإنصراف إرادة الجاني إلى التخريب أو الإتلاف أو إعلام صلاحية الاستعمال أو التعطيل ومحلها كل مال ثابت أو منقول مملوك للغير.

والجريمة في صورتها البسيطة جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد





على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد تتحول الجريمة إلى جنائية إذا نشأ عن فعل الإلتلاف تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وتكون العقوبة حينئذ السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية .

فإذا كانت الأموال محل التخريب مبان أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو المؤسسات العامة أو جمعيات معتبرة قانوناً ذات نفع عام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنين ، وإذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة وكان القصد من ارتكابها إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وإذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي ضوعف الحد الأقصى للعقوبات السابقة ، وإذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن تكون العقوبة هي الإعدام . ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها . م ٩٠ع .

### إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية :

بين الشارع عقوبة إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية في الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في المادة ١٦٢ع والتي تنص على أن «كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشأة المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة

## التذكارية أو الفنية .

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنية مصري ولا تزيد على خمسمائة جنية مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلّفها ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي» .

## ظرف مشدد يرجع إلى الوسيلة :

نص الشارع على ظرف مشدد بالنسبة لجرائم التخريب والإتلاف مرجعه إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وهذا الظرف بيته المادة ١٠٢/ ب ع حيث نصت على أن «يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقات بينة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور» .

وطبقاً لهذا النص فإذا كانت وسيلة التخريب هي المفرقات وكان الغرض من استعمالها تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور كانت العقوبة هي الاعدام .

## تخريب الآثار طبقاً لقانون حماية الآثار :

قرر قانون حماية الآثار عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنية ولا تزيد



على خمسين ألف جنية لكل من :

١ - هدم أو أتلف عمداً أثراً أو مبنى تاريخياً أو مشوهة أو غير معالمة أو فصل جزءاً منه أو اشترك في ذلك .

٢ - أجرى أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو اشترك في ذلك فإذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد عن خمسين ألف جنية م ٤٢ ب ، ج .

كما قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من :

أ- وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية .

ب- كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .

ج- شوهة أو أتلف بطريق الخطأ أثراً ثابتاً أو منقولاً أو فصل جزء منه

م ٤٥ .

ومن استعراض النصوص السابقة يتبين لنا أنه بالرغم من أن قانون حماية الآثار من القوانين الصادرة خصيصاً لحماية الآثار إلا أنه معيب من ناحية



العقوبة حيث إنها لا تتناسب مع خطورة الجرم فضلاً عن أنها لم تتضمن الصور التي تتخذها جريمة الاعتداء على الآثار بالتخريب والإتلاف أم بالنسبة لما يترتب على التخريب من آثار وخاصة فيما لو ترتب على ذلك موت شخص أو أكثر ممن يتواجد في محل الجريمة .

بل الغريب أن العقوبات المقررة لتخريب الأموال وإتلافها والتي تضمنها قانون العقوبات في نصوصه العامة أشد أحياناً مما هو مقرر في النص الخاص ومع أن تطبيق قانون حماية الآثار لا يمنع من تطبيق العقوبة الأشد المقررة في قانون آخر إلا أنه كان الأولى بالشارع إذ أصدر قانوناً خاصاً لحماية الآثار أن يضمه كافة الصور التي يمكن أن تتخذها الجريمة وكافة ما يترتب عليها من آثار وهذا هو المتبادر إلى الذهن عادة عندما يكون هناك قانون خاص بحماية مصلحة معينة .

الأمر الذي يتطلب ضرورة تعديل تشريعي يحقق غاية المشرع من حماية الآثار، وخاصة أنها تمثل تراثاً حضارياً لا غنى عنه بل وفي جميع الأحوال يصعب إن لم يستحيل تعويضه .



## تفريب الآثار في الفقه الإسلامي

يحرص الإسلام على حماية المال وينظر إليه باعتباره عصب الحياة وقوامها وينهي عن تضييعه وإتلافه ففي الحديث عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»<sup>(١)</sup>.

وقد جعل الإسلام من الاعتداء على المال جريمة تستوجب المساءلة وإنزال العقاب على فاعلها والعقوبة هنا إما حد مقدر شرعاً وإما تعزير بترك تقديره لرأي الإمام حسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة ومن جرائم المال الموجبة للحد السرقة وهي أخذ المال خفية من حرز مثله وهذا الحد يطبق على جريمة سرقة الآثار، كما يطبق كذلك على جريمة تفريب الآثار لأن التفريب يسبقه عادة أخذ المال خفية من حرز مثله، أما ما عدا ذلك من جرائم الأموال فهو موجب لعقوبة تعزيرية، وقد يستوجب التعويض عما سببه من ضرر وقد ثبتت مشروعية التعزير في جرائم الأموال بما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق؟ فقال: «من أصاب

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة الإيمان، ج٤



بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة . . «<sup>(١)</sup> .

والحديث يشير إلى تغريم السارق وهذا من التعزير لا من الحدود وفيه أيضاً جواز العقوبة بالمال كما يجوز العقوبة بالحبس على إختلاف بين الفقهاء في تحديد مدته حيث ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل إلى أنه لا حد أعلى للحبس وأنه يختلف باختلاف الجريمة والفاعل والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup> .

وذهب الشافعي إلى أن مدة الحبس لا تزيد على سنة<sup>(٣)</sup> ولما كان التعزير من العقوبات التقديرية والتي يقدرها الإمام بما يراه محققاً للمصلحة فإن حداها الأعلى متروك لتقدير الإمام بما يتناسب مع ظروف كل جريمة على حدة وكذلك بما يتناسب مع خطورة المجرم .

ويعد تخريب الآثار وإتلافها من جرائم الأموال التعزيرية والتي يترك تقدير العقوبة فيها إلى الإمام وله أن يقرر لها عقوبة الحبس أو العقوبة المالية حسب ما يراه محققاً للمصلحة «لأن تصرف الإمام على الرعية منوط

(١) سبل السلام السابق، ج٤ ص ٤٤ .

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢ ص ٢٢٥، أبو يعلى القراء، الأحكام السلطانية، ١٩٣٨ م ص ٢٩٣ .

(٣) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب بشرح روض الطالب ج٤ ص ١٩٩ .



بالمصلحة»<sup>(١)</sup>.

ولما كان تخريب الأثار من جرائم الإتلاف فإنه موجب للضمان لأن  
التخريب والإتلاف ضرر والضرر يزال»<sup>(٢)</sup>.

ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا  
ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

ويزال الضرر في الإسلام بعدة طرق منها:

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعد هذه الطريقة هي الصورة الأصلية  
لإزالة الضرر وتكون برد العين الأصلية إذا كان الرد ممكناً وذلك كرد المال  
المغصوب والمسروق ما دام المال لا زال موجوداً ومستند رد العين الأصلية  
كصورة من صور إصلاح الضرر ما رواه سمرة بن جندب قال: قال رسول  
الله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٤)</sup>.

ب- التعويض المالي: وهذه الصورة يتم اللجوء إليها إذا استحال رد  
العين الأصلية حيث يستعاض عن ذلك بالتعويض المالي كبديل عن الأصل

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ابن جزئ  
القوانين الفقهية ص ١٢١، السابق ص ٢١٦.

(٢) الأشباه والنظائر، السابق، ص ٨٣.

(٣) سبل السلام، السابق، ج ٣ ص ١٣٥.

(٤) سبل السلام، السابق، ج ٣ ص ١٠٦.



إعمالاً لقاعدة «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»<sup>(١)</sup>.

والبدل هنا قد يكون مثل الشيء إذا كان مثلياً وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود<sup>(٢)</sup>.

ومستند ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة، رواه البخاري وزاد فقال النبي ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الأصل في المتلفات ضمان المثلى بالمثل والمتقوم بالقيمة<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالمثلية أن يكون المال المدفوع تعويضاً مماثلاً للمال المتلف جنساً ونوعاً وصفة وكمية فإن لم يكن المال مثلياً - أي ليس له مثل - أو كان مثلياً وتعذر الحصول على مثله وجبت القيمة أي دفع مبلغ من المال يعادل قيمة المال المتلف.

وإن اقتصر الأمر على مجرد الإفساد الشيء على نوعين:

(١) ٥٣م مجلة الأحكام العدلية.

(٢) ابن جزئ، القوانين الفقهية، السابق، ص ٢١٧.

(٣) سبل السلام، السابق، ج ٣ ص ١١٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، السابق، ص ٣٥٦.



إفساد يذهب المنفعة المقصودة من الشيء فيخبر صاحبه بين أن يأخذ قيمة النقص أو يسلمه ويأخذ قيمته منه كاملة .

وإفساد يسير : يصلحه من أفسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص<sup>(١)</sup> إعمالاً لقاعدة «ما ضمن كله ضمن جزؤه»<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة أن تخريب المال يعطي للحاكم سلطة تقرير عقوبة للفاعل سواء كان ذلك بالحبس أو بالغرامة المالية حسب ما يراه محققاً للمصلحة .

مع وجوب رد العين إن أمكن ذلك أو رد المثل إن تعذر رد الأصل وكان المال مثلياً أو رد القيمة إن كان المال قيمياً .

\* \* \*

(١) القوانين الفقهية، السابق، ص ٢١٨ .

(٢) الأشباه والنظائر، السابق ص ٣٦٢ .

## فاتمة البدر

تعد الآثار جزءاً من تراث الدولة ومعلماً من معالم حضارتها وهي الجزء الذي تقرأ من خلاله مراحل تاريخ الدولة ويستشهد به على عراقة هذا التاريخ ومن ثم تحاول كل دولة أن تحافظ على آثارها لئلا يطمس تاريخ هذه الدولة ولا غرو أن يكون الحفاظ على الآثار مما يثير اهتمام دولة كمصر لأن الآثار من ناحية تعد جزءاً من كيانها المادي والمعنوي فمن حيث الكيان المادي فهي جزء من ثروتها المالية سواء كانت في صورة عقار أم منقول بل هي تعد جزءاً من أرضها ولا سيما إذا كانت عقاراً هي في الغالب كذلك ومن ناحية أخرى فإن دينها الرسمي هو الإسلام وهو أحرص ما يكون على حماية المال وصيانتها باعتبار ذلك من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وإذا كان الإسلام حريصاً على المال بصفة عامة، فإنه حريص على الآثار بصفة خاصة لأن لها ما للمال من قيمة بالإضافة إلى كونها دليل على إعجاز الله وقدرته وفعله في الأمم السابقة.

وحماية المال عموماً من الأشياء التي لا يخلو منها تشريع معاصر والشارع الجنائي يحمي المال بنصوصه العامة وقد يكون لبعض الأموال أهمية تدفع الشارع إلى حمايتها بنصوص خاصة.



وهذا ما حدث بالنسبة للآثار .

إذ صدر بشأنها قوانين خاصة لحمايتها مما يدل على موقعها المتميز في فكر الشارع الجنائي ومن هذه القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار .

والذي عرف الآثار بأنها «كل عقار أو منقول انتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها» .

وقد اعتبر هذا القانون الآثار سواء كانت عقاراً أم منقولاً أموالاً عامة للدولة ، كما أنشأ هيئة للإشراف عليها وهي هيئة الآثار المصرية ومنحها دون غيرها الإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار في متاحفها ومخازنها وفي المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة كما تولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية ، وتسهيلاً للهيئة في القيام بمهمتها في حفظ الآثار منح الشارع العاملين بها صفة الضبطية القضائية .

وقد حرم القانون كل صور الاعتداء على الآثار سواء في شكل سرقة أم

تخريب أم تعيب ويلاحظ على القانون ما يلي :-

أولاً: إن القانون كان متردداً في تحديد ملكية الآثار فرغم أن القانون قد اعتبر جميع الآثار من الأموال العامة للدولة وحظر اعتباراً من تاريخ العمل به حيازة أي أثر إلا أنه عاد وأجاز تملك الآثار في حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل به أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه وهذا تناقض كان الأولى بالشارع أن يتجنبه حتي لا يفتح ثغرة للتلاعب بأحكامه وأن يضم جميع الآثار إلى الملكية العامة للدولة ما كان منها موجوداً وقت العمل بالقانون وما يوجد بعد ذلك وألا يسمح بأي حال بتملك أي أثر أو حيازته .

ثانياً: رغم أن القانون صدر خصيصاً لحماية الآثار والمعروف عن مثل هذه القوانين أنها قوانين خاصة تصدر لحماية مصلحة معينة يرى الشارع أن النص العام لا يكفي لحمايتها .

والمفترض في مثل هذا النوع من القوانين أن يتجه إلى تشديد العقوبة لتحقيق الهدف الذي صدر من أجله وقد فعل القانون عكس ذلك .

وعلى سبيل المثال قرر القانون عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه لكل من سرق أثر أو جزء من أثر . . . ونرى أن هذه العقوبة لا تتناسب مع خطورة الجريمة وليس أدل على ذلك من أن الشارع في قانون العقوبات قرر عقوبة الأشغال الشاقة على السرقات التي

تقع علي أسلحة الجيش أو ذخيرته م ٣١٦ مكررع وسرقة الآثار لا تقل أهمية عن سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته ولاسيما إذا علمنا أن سمعة مصر الدولية تقوم أساساً على ما بها من آثار بالإضافة إلى ما تمثله الآثار من أهمية تتمثل في خفة وزنها وعظم ثمنها الأمر الذي يغري بالاعتداء عليها بالسرقة .

وتبدو الغرابة أكثر وضوحاً فيما قرره القانون من عقوبة الإتلاف الآثار حيث قرر عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيهه ولا تزيد على خمسين ألف جنيهه لكل من هدم أو أتلف عمداً أثراً أو مبنى تاريخياً أو شوهه أو غير معالمة أو فصل جزءاً منه أو اشترك في ذلك وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيهه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيهه رذا كان الفعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

ووجه الغرابة أن النص العام الوارد في قانون العقوبات يقرر أن «كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الانتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بقصد الأضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في

زمن الحرب .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال يدفع قيمة الأشياء التي خربها»  
م ٨٩ مكرر عقوبات .

والتشديد هنا واضح ولا شك أن الآثار تدخل في نطاق النص السابق باعتبارها أموالاً عاماً مملوكة للدولة وهي إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١٩٩ ع .

وقانون حماية الآثار إذا كان قد تدارك هذا العيب بنصه على أن تطبيقه لا يؤدي إلى عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر . م ٤٠ من القانون إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن القانون معيب فيما يتعلق بالجزاءات المقررة للاعتداء على الآثار .

وأن معظم هذه الجزاءات لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب ومع كمية الضرر التي تقع على عاتق الدولة من جرائم الاعتداء على الآثار كما أنها لا تتناسب مع ما يعود على المجرم من فائدة نتيجة لجريمته مما يجعلها غير كافية لتحقيق الزجر وهو الهدف الأساسي للعقوبة عادة .

مما يجعلنا نطالب بتعديل تشريعي يتناول فيه المشرع مثل هذه العيوب حماية لثروة من أهم الثروات القومية للبلاد .

ونطالب كذلك بتجريم كل صور تملك الآثار أو حيازتها وأن تنزع ملكية الآثار بما لجهة الإدارة من سلطان في ذلك .

إعمالاً لنص المادة ١٨ من القانون يجوز نز ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم اجراءات نزع الملكية .

وحتى يؤدي التجريم الهدف المرجو من ورائه ينبغي تقرر عقوبة لمن يحوز أثراً حيازة غير قانونية حتى وإن خلت الحيازة من أي مظهر من مظاهر السلطة على المال .

حيث إنها في التشريع الحالي غير معاقب عليها إلا إذا اقترنت بالتصرف في المال يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أقتنى أثراً وتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون م ٤٣ هـ .

على الشارع كذلك أن يضيف إلى البعد القومي للآثار بعداً آخر هو البعد الديني وذلك بتأكيد الأهمية الدينية للأثر من حيث ضرورة النظر إليه والتدبر فيما آل إليه الآخرون وهذا البعد الديني بالإضافة إلى أهميته في الحفاظ على الآثار فإن له من ناحية أخرى أهمية في العقوبة المقررة للاعتداء عليها بحيث لو صبغت هذه العقوبة بالصبغة الدينية لكانت ادعى إلى تحقيق الزجر والردع لأن وسائل الشارع الإسلامي في الحفاظ على الآثار باعتبارها ما لا أبلغ في الأثر من وسائل القانون الوضعي فهي تخلق في النفس وازعاً دينياً بدفعي إلى صيانة الأموال وحمايتها وذلك بتقرير عقوبة أخروية لكل صور الاعتداء على المال ففي الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»<sup>(١)</sup>. والحديث متفق عليه.

وبتقرير عقوبة دنيوية تتمثل في قطع اليد إذا اتخذ الاعتداء صورة نقل حيازة المال من مالكه إلى حيازة الجاني بغير رضاه وبنية تملكه أو بالتغريب بما يراه الإمام مناسباً لمصلحة حماية المال وبالضمان المتمثل في رد الشيء سواء بمثله أو قيمته على خلاف بين الفقهاء في ذلك إعمالاً لقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولحديث رسول الله ﷺ في حادثه الإتلاف «إناء بإناء وطعام بطعام».

\* \* \*

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان دار الحديث، ج٢ ص١٢٥.





## مراجع البحث

أولاً: الحديث الشريف :

- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مكتبة الإيمان .

- محمود فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، دار الحديث .

ثانياً: الفقه:

أ- الفقه الحنفي :

- أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- برهان الدين أبو الحسن المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة .

- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،  
مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٩٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

ب - الفقه المالكي :

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار  
الكتب العلمية .

- مصطفى الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار المعرفة  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

ج - الفقه الشافعي :

- أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ، دار القلم .

- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب دار  
الفكر .

- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر دار الكتب  
العلمية .

- زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب بشرح روض الطالب .

- عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري ، حاشية الشرقاوي على تحفة  
الطلاب ، مصطفى الحلبي ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م .

- عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج دار إحياء



### التراث العربي :

- محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الوسيط في المذهب ، دار السلام .

- محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار

المعرفة .

- محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،

مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

### د - فقه حنبلي :

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة الكليات

الأزهرية .

- أبو النجاشري الدين موسى الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ،

دار المعرفة .

- ابن القيم ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية .

- منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، دار

المؤبد ط ٢ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

### كتب عامة :

- أبو عبيد القاسم ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ هـ -

١٩٨١ م .

- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزی، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية.

- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية.

- محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، دار المثار.

\* \* \*



## المراجع القانونية

- ١- أ. د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام ١٩٩١م.
- ٢- أ. د/ أبو العلا علي أبو العلا الثمر، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية.
- ٣- أ. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط ٤ ١٩٨١م.
- ٤- أ. د/ حسن كيرة، المدخل في القانون، منشأة المعارف ط ٥.
- ٥- أ. د/ رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بأحد الناس، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٦- أ. د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٦٠م.
- ٧- أ. د/ سامح السيد جاد، قانون العقوبات ١٩٨٧م.
- ٨- أ. د/ صلاح عبد البديع شلبي، حق الاستيراد في القانون الدولي ١٩٨٣م.

- ٩- أ. د/ عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني  
دار النهضة العربية ١٩٩١ م.
- ١٠- أ. د/ عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات  
جرائم الأموال، دار النهضة العربية.
- ١١- أ. د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار  
النهضة العربية ١٩٦٨ م.
- ١٢- أ. د/ عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام.
- ١٣- أ. د/ كمال أنور محمد، نطاق تطبيق القانون من حيث المكان  
رسالة دكتوراه
- ١٤- أ. د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار  
الفكر العربي.
- ١٥- أ. د/ مجدي محب حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقه بها  
١٩٩٦ م.
- ١٦- أ. د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادي في القانون  
المقارن ط ٢ ١٩٧٩ م.
- ١٧- أ. د/ محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، جرائمه  
الخاصة ١٩٧٨ م.



١٨- أ. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام،  
دار النهضة العربية.

١٩- أ. د/ منصور ساطور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.

٢٠- هشام خالد، الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية مجلة المحاماة،  
العدد ٧، ٨، السنة ٦٧.

\* \* \*

## فهرس البحث

## صفحة

## بيان

٤٣٣	.....	مقدمة
٤٣٨	.....	الفصل الأول : تعريف الآثار وملكيته
٤٣٨	.....	المبحث الأول : تعريف الآثار
٤٣٨	.....	المطلب الأول : تعريف الآثار في القانون
٤٤٥	.....	المطلب الثاني : تعريف الآثار في الفقه الإسلامي
٤٤٨	.....	المبحث الثاني : ملكية الآثار
٤٤٨	.....	المطلب الأول : ملكية الآثار في القانون
٤٥٧	.....	المطلب الثاني : ملكية الآثار في الفقه الإسلامي
٤٧٧	.....	الفصل الثاني : قواعد الحماية
٤٧٧	.....	المبحث الأول : الحماية الإدارية
٤٨١	.....	المبحث الثاني : طرق الحماية الجنائية
٤٨١	.....	المطلب الأول : الحماية عن طريق التجريم
٤٨٦	.....	المطلب الثاني : الحماية عن طريق العقوبة
٤٩٠	.....	الفصل الثالث : جرائم الآثار وعقوباتها
٤٩٢	.....	المبحث الأول : سرقة الآثار





٥١٥	.....المبحث الثاني : تهريب الآثار
٥٢٣	.....المبحث الثالث : جريمة تخريب الآثار
٥٣١	.....تخريب الآثار في الفقه الإسلامي
٥٣٦	.....خاتمة البحث
٥٤٣	.....مراجع البحث
٥٤٧	.....المراجع القانونية
٥٥٠	.....الفهرس

